۱ مُسَلَّمُ الثُّبُوت

مع حاشیہ

۲ مفاتیح البیوت

مکتبہ رشیدیہ
سرکی روڈ — کوئٹہ فون ۸۴۳۳۶۴

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

على أن وفقنا لطبع

مُسَلَّمُ الثُّبُوت

[1] من تصانيف العلامة المحقق مولانا محب الله البهاري نور الله تعالى مرقده

مع حاشية

[2] للاحقر الزمن محمد فيض الحسن ابن الواقف بالآيات والسنين مولانا مفتي الحسن الكنكوهي غفر له

مِفْتَاحُ الثُّبُوت

بكمال الاهتمام والاعتناء

المكتبة الرشيدية

سركي روڈ كوئٹہ ٥ فون ٨٢٢٦٤ ٨٢٨٣٩٨

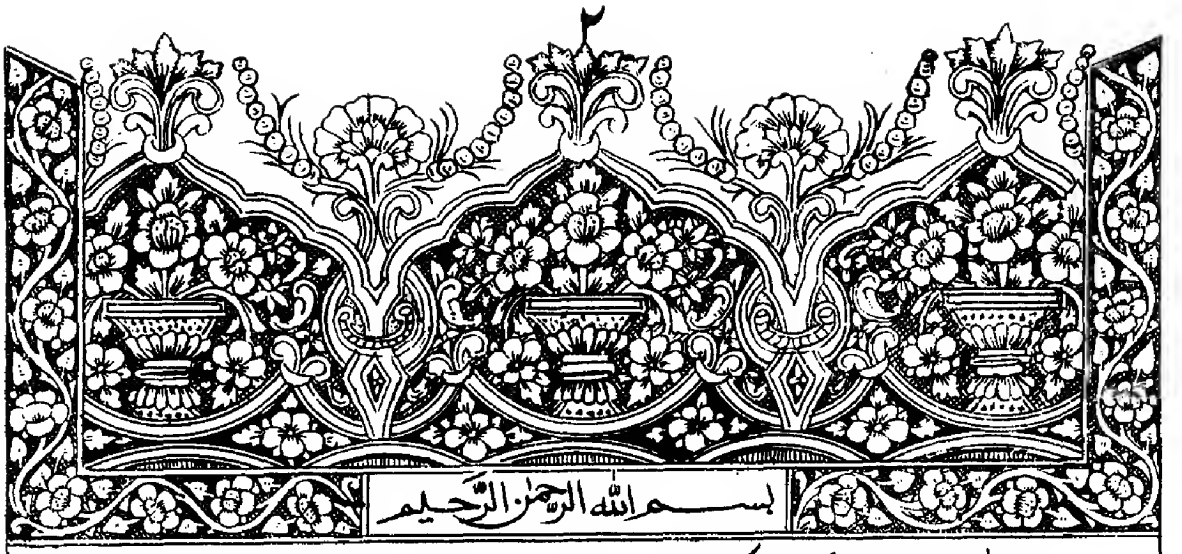

بسم الله الرحمن الرحيم

كيف احمدك اللهم فانك ازلي وابدي وقديم ووجودي فاني وحيوتي متناهية وعظامي رميم + منك الخير والجود وبيدك كل مراد وكل مقصود + وجودك على جميع الموجودات + وامرك منشأ خلق المخلوقات اشهد واقر بقلب سليم + ان لا اله الا انت وحدك من غير رهيم + ثم شهادتي بتوحيدك واقراري بتفريدك + انما هما من نعمائك الكاملة والائك السابغة + فلولا هديتني لغويت وضللت وتويت + فاشكرك شكرا كثيرا + واثني عليك ثناء وفيرا + اعطيت ما طلبت وفعلت ما رجوت + اذا اعترض مانع + حلت منك دافع + فعال شانك جلي برهانك عميم احسانك عزيز سلطانك

تبارك شان ربي العلي ... ولي الخير خير الرازقينا ... تعالى شانه من كل نقص ... وتنزيه ومدح المادحينا
جدير بالعبادة انفرادا ... مفيض الجود معطي السائلينا ... عليم بالخبايا في قلوب ... مباه بالعباد الصالحينا
معاف عن ذنوب والخطايا ... برحمته يجازي الطائعينا ... ترى خضعت ذلت استمالت ... يسد به جباه الآمرينا
يكون بقوله كن ما يريد ... فلم يمسسه عجز العاجزينا ... ويفعل ما يشاء باختيار ... بلا منع ونحوف السائلينا
غني عن عبادتنا جميعا ... فلا يجديه طوع الطائعينا ... وقانا سوء اعمال دواما ... فحقا كان خير الحافظينا
قني عن شر ما كسبت يداي ... كذا عن شر كيد الحاسدينا ... وبارك في صنيعي ثم ضاعف ... الهي انت خير الناصرينا

اضعافا مضاعفة ١٢

واعظم ما انعمت علينا ان جعلتنا بفضلك العميم واحسانك العظيم + بامة حبيبك + وصفيك ونجيبك + سيدنا وسندنا + وسيلة يومنا وغدنا + محمد المصطفى واحمد المجتبى صلى الله عليه وسلم وبارك وكرم + امام الانبياء والمرسلين + فخر الاولين والآخرين + نور السموات والارضين + عرف المسك والورد وسائر الازهار والرياحين + قامع اصل الشرك والظلم والالحاد + معلن ان لا اله الا الله تعالى عن الاضداد + ناسخ الشرائع السابقة + بشريعته البيضاء المضيئة اللامعة + ماحي الرسوم القبيحة القاتلة + والعقائد الفاسدة الباطلة + رؤف الامة + كاشف الغمة + علم الهدى + مصباح الدجى + المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق + وتعميم الاخوة والمروة والوفاق + كلامه جوامع الكلم + لسانه ينابيع الحكم

صلوة الله دوما واتصالا ... عليكم يا حبيب لعاشقينا ... فدت نفسي وما للوارثينا ... عليكم يا شفيع الآثمينا
الا مم تذيق مر البون فادحم ... وقد ذهبوا وصاروا فائزينا ... بهند نحن انتم بالمدينة ... فكيف الوصل كنا باعدينا
وجدنا كم لامتكم رؤفا ... شفيقا بل رحيم العالمينا ... الا مم اذى نوائكم نقاسي ... الا م يشق وصل الواصلينا
كمثلك من رسول لاينال ... فايد الله فقنا السابقينا ... ومن مننت على برايا ... هديت الى صراط الفائزينا
نذير للذين طغوا وضلوا ... مبشر رؤية للطائعينا

نعوذ بالله عز من حد عد ... وجل عن مداد الكاتبينا ... اذا ذكر اسم ربكم ذكرتم ... وذلك انتهاء الواصفينا

فصل عليه ربي ثم سلم ... من امته الكسالى العاجزينا ... وعلى اله واصحابه الذين شادوا الدين واذاعوا الهداية اليقين

والائمة المجتهدين رضي الله تعالى عنهم وعنا معهم اجمعين ... وازواجه ومن كانوا بآل ... واصحاب رؤوس الصلحينا

فهم رحماء بينهم كما هو ... اشداء الورى للكافرينا ... ولم يمنعهم عن قول حق ... مخالفة ولوم اللائمينا

غزى ستون - هم ستون الفا ... ومع هذا تولوا مدبرينا ... لكل منهم درجات رفع ... كما للحق دام واجاهدينا

وبعد فيقول العبد الضعيف الراجي رحمة ربه تعالى ذي المنن **محمد فيض الحسن** اصلح الله تعالى حاله في السر والعلن، ابن العلامة الحافظ الادكن، الواقف بالايات والسنن، مولانا الفاضل الحافظ الحكيم المولوي فخر الحسن نور الله مرقده وبرد مضجعه في الجنن، لما كان كتاب مسلم الثبوت في فن اصول الفقه لمولانا الفاضل محب الله البهاري، غفر الله الباري مختصرا غاية الاختصار، ومتداولا ومشهورا نهاية الاشتهار، كانه الشمس في نصف النهار، حتى صار معارك للآراء، ومطارح للاذكياء، فبذلوا مساعيهم بتعليق الحواشي عليه والشروح، وجهدوا ببذل مطالبه الوضوح، وكانت النسخ المطبوعة تخلو عن تلك الافاضات وتعرو عن الافادات تعين التلامذة والاساتذة وقت التدريس والدرس والمطالعة، وهو باعلى ايجازه، وغاية اختصاره، ودقة مباحثه، ودلة مسائله، كان ينبغي ان يطبع بعد صحة عبارته، وبذل الجهد في حسن كتابته، محلى بالحواشي المفيدة الجديدة، معرى عن الغواشي القديمة، محلى بالكسور، بين السطور، شرعت مع قصور باعي في هذا الفن متوكلا على ولي التوفيق والمن، في جمعها وتاليفها، واقتباسها وتلقيطها، واجمالها وتفصيلها، وتوضيحها وتلخيصها ومقابلتها وتصحيحها، وسميتها **بمفاتح البيوت في حل مسلم الثبوت**، ثم توجهت الى طبعه مهتما في وضاحة الخط وصفاء الطبع، بحيث يورث رؤيته تنشيط الطبع، ومعتنيا في رفع اغلاط صححته واغماض صورته وسيرته، فجاء بعون الله تعالى وتوفيقه يسر النواظر، ويروق الخواطر، كما جمدا في الهواجر وظلمة الديجر

حمدت الله حمد الشاكرينا ... برحمته يرقى العالمينا ... على طبع المسلم بالحواشي ... بها حلت مطالب طالبينا

بها امنوا الرجوع الى شروح ... بها استغنوا غناء الماهرينا ... واعلى صحة وصفاء طبع ... يروق به عيون الناظرينا

واحسن كاغذ كما وكيفا ... وحسن كتابة للكاتبينا ... وبين سطوره كتبت كسور ... لتفهيم المعاني الدارسينا

سواد حروفه باللمع نور ... يزيل غياهب المعنى تشينا ... بسيرته انيق اهل علم ... وصورته يسر الناظرينا

به وبغيره المطبوع قبل ... وجدت اذا تروي بونا مبينا ... فقابل خطه بالخط حسنا ... وصورته بصورته حسينا

وصحته بصحته تشير ... اليه بها اصابع ناظرينا ... وذلك كله بالجهد مني ... ووفق فيه رب العالمينا

بتحشية وتصحيح وطبع ... بصفو بعد ترتيب يزينا ... وما ارتى به من افتخار ... وان ادعى بحزب الفاضلينا

فليس سوى التقاط من صنيعي ... وتلخيص شروح الشارحينا ... وكيف ولست املاك فاصنعت ... فذلك من فيوض السابقينا

على ان لو شرعت وما استعنت ... به من كان اجرى ان يعينا ... لخبت وما ظفرت بما اردت ... ولم ار وجد فوز الفائزينا

ولما قد تعسر امر طبع ... بتاخير وخلف الواعدينا ... وعدم الانطباع كما نريد ... بقلة اعتناء الطابعينا

الى اجراء مطبعة املنا ... وكان الله خير الناصرينا ... فهيا جملة الاسباب حتى ... ترانا اليوم فيها طابعينا

فالحمد لله على حسن انطباع ... صحيحا خاليا عن قاديشينا ... وارجو ان يوفقني دواما ... ويجعله رفيقا لابيينا

ويهدينا صراطا مستقيما ... ويعفو عن ذنوب والخطايا ... ويرحم فهو خير الراحمينا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی نزّل الآیات وأرسل البیّنات فطلع الدین وطبع الیقین ربنا لك الحقیقة حقا وکل مجاز والك الأمر تحقیقا وکل مجازا أعنة المبادی بیدیك ونواصی المقاصد مفوضة الیك فانت المستعان وعلیك التکلان والصلوة والسلام علی سیدنا محمد المتمم للحکم بالطریق الأمم والمبعوث بجوامع الکلم الی افهام الأمم وعلی اله واصحابه الذین هم أدلة العقول سیما الاربعة الاصول أما بعد

فیقول الشکور الصبور محب الله بن عبد الشکور بلغه الله تعالی الی ذروة الکمال ورقاه عن حضیض القال الی قلة الحال ان السعادة

بیان الحمد لله تعالی والصلوة علیه وعلیه السلام

---

۱ قوله نزل الآیات ای القرآن ۲ قوله وارسل البینات ای المعجزات ۳ قوله فطلع الدین ای اعلاه ۴ قوله وطبع الیقین ای ظهوره لکونه ۵ قوله ربنا لك الحقیقة ای الواقعیة ۶ قوله وکل مجاز والك الأمر تحقیقا ای من سواك ۷ قوله وکل مجازا أعنة المبادی ای من العالم ۸ قوله بیدیك ای فی تملك بعض الامور ۹ قوله ونواصی المقاصد ای الاسباب ۱۰ قوله مفوضة الیك ای جمع ناصیة ۱۱ قوله فانت المستعان ای نستعین بك فی الامور کلها ۱۲ قوله وعلیك التکلان ای نتوکل ۱۳ قوله والصلوة والسلام علی سیدنا محمد المتمم ای المکمل ۱۴ قوله للحکم بالطریق الأمم ای الاقوام ۱۵ قوله والمبعوث بجوامع الکلم ای القلیلة الجامعة للمعانی الکثیرة ۱۶ قوله الی افهام الأمم ای جمع فهم ۱۷ قوله وعلی اله ای اهل بیته ۱۸ قوله فیقول الشکور الصبور ای الکثیر الشکر والصبر ۱۹ قوله محب الله بن عبد الشکور ای اسمه ۲۰ قوله بلغه الله تعالی الی ذروة الکمال ای اعلاه ۲۱ قوله ورقاه عن حضیض القال الی قلة الحال ای انتقل به عن ادنی مقام العلم الی اعلاه ۲۲ قوله ان السعادة ای التمام

---

۱ قوله الحمد لله ای الوصف بالجمیل علی الجمیل الاختیاری ۲ قوله الذی نزل الآیات ای القرآن ۳ قوله وارسل البینات ای المعجزات ۴ قوله فطلع الدین ای اعلاه ۵ قوله وطبع الیقین ای ظهوره لکونه ۶ قوله ربنا لك الحقیقة ای الواقعیة ۷ قوله وکل مجاز والك الأمر تحقیقا ای من سواك ۸ قوله وکل مجازا أعنة المبادی ای من العالم ۹ قوله بیدیك ای فی تملك بعض الامور ۱۰ قوله ونواصی المقاصد ای الاسباب ۱۱ قوله مفوضة الیك ای جمع ناصیة ۱۲ قوله فانت المستعان ای نستعین بك فی الامور کلها ۱۳ قوله وعلیك التکلان ای نتوکل ۱۴ قوله والصلوة والسلام علی سیدنا محمد المتمم ای المکمل ۱۵ قوله للحکم بالطریق الأمم ای الاقوام ۱۶ قوله والمبعوث بجوامع الکلم ای القلیلة الجامعة للمعانی الکثیرة ۱۷ قوله الی افهام الأمم ای جمع فهم ۱۸ قوله وعلی اله ای اهل بیته ۱۹ قوله فیقول الشکور الصبور ای الکثیر الشکر والصبر ۲۰ قوله محب الله بن عبد الشکور ای اسمه ۲۱ قوله بلغه الله تعالی الی ذروة الکمال ای اعلاه ۲۲ قوله ورقاه عن حضیض القال الی قلة الحال ای انتقل به عن ادنی مقام العلم الی اعلاه ۲۳ قوله ان السعادة ای التمام

باستكمال النفس والمادة وذلك بالتحقق والتخلق وهما بالتفقه في
الدين والتبحر بمواقف الحق واليقين والسلوك في هذا الوادي ثمانيا ثم
بتحصيل المبادي ومنها علم اصول الاحكام فهو من اجل علوم الاسلام
ألف في صدره خطب وصنف في قواعده كتب وكنت صرفت بعض
عمري الى تحصيل مطالبه وكلت نظري الى تحقيق مآربه فلم يحتجب عني
حقيقة ولم يخف علي دقيقة ثم لا مرما اردت ان احرر فيه سفرا وافيا
وكتابا كافيا يجمع الى الفروع اصولا والى المشروع معقولا ويحتوي على
طريقي الحنفية والشافعية ولا يميل ميلا ما عن الواقعية فجاء بفضل الله
تعالى وتوفيقه كما ترى معدن ام بحر بل بحر لا يدرى وسميته بالمسلم
سلمه الله تعالى عن الطرح والجرح وجعله موجبا للسرور والفرح ثم اعلم
ان مالك الملكوت سلمه الله تاريخه مسلم الثبوت الا الكتاب مرتب على مقدمة
فيما يفيد البصيرة ومقالات في المبادي واصول في المقاصد وخاتمة في
الاجتهاد ونحوه اما المقدمة ففي حد اصول الفقه وموضوعه وفائدته
اما حده مضافا فالاصل لغة ما ينبني عليه غيره واصطلاحا الراجح

وجه التصنيف وترتيب الكتاب

والمستصحب والقاعدة والدليل افيد انه اذا اضيف الى العلم فالمراد

دليله فمن حمل على القاعدة فقد غفل عن هذا الاصل على ان قواعد

العلم مسائله لامبادية ثم هذا العلم ادلة اجمالية للفقه يحتاج

اليها عند تطبيق الدلائل التفصيلية على احكامها كقولنا الزكوة

واجبة لقوله تعالى واتوا الزكوة فان الامر للوجوب وليس نسبته

الى الفقه كنسبة الميزان الى الفلسفة كما وهم فان الدلائل التفصيلية

بموادها وصورها من افراد موضوع مسائل الاصول بخلاف المنطق

الباحث عن المعقولات الثانية والفقه حكمة فرعية شرعية ولا يقال

على المقلد لتقصيره عن الطاقة والتخصيص بالحسيات احترازا

عن التصوف حديث محدث نعم الاحتراز عن الكلام عرفي

بيان حد اصول الفقه لغة واصطلاحا

مفتاح البيوت في حل مسلم الثبوت

معروف وعرفوه بانه العلم بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية
واورد ان كان المراد الجميع فلا ينعكس لان ادرى او المطلق فلا يطرد لدخول
المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لان ادرى ان المراد الملكة ويجوز التخلف
وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط
الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول
مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تقل مثل من قال كما
ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فهما سيان
نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام
لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه
ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون
فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فما ليس بتصور ايضا
وبعضهم جعل الفقه عبارة عن العلم بالاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

بيان الفرق في وجوب العمل على المجتهد والمقلد

ف ١ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٢ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٣ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٤ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٥ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٦ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٧ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٨ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٩ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ١٠ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ١١ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ١٢ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ١٣ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ١٤ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ١٥ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ١٦ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ١٧ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ١٨ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ١٩ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٢٠ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٢١ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٢٢ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٢٣ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٢٤ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٢٥ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٢٦ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٢٧ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٢٨ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٢٩ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٣٠ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٣١ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٣٢ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٣٣ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٣٤ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٣٥ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٣٦ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٣٧ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٣٨ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٣٩ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٤٠ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٤١ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٤٢ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٤٣ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٤٤ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٤٥ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٤٦ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٤٧ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٤٨ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٤٩ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٥٠ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٥١ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٥٢ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٥٣ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٥٤ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٥٥ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٥٦ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٥٧ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٥٨ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٥٩ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٦٠ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٦١ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٦٢ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٦٣ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٦٤ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٦٥ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٦٦ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٦٧ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٦٨ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٦٩ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٧٠ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٧١ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٧٢ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٧٣ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٧٤ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٧٥ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٧٦ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٧٧ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٧٨ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٧٩ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٨٠ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٨١ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٨٢ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٨٣ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٨٤ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٨٥ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٨٦ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٨٧ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٨٨ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٨٩ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٩٠ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٩١ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٩٢ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٩٣ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٩٤ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٩٥ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٩٦ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٩٧ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٩٨ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ٩٩ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ف ١٠٠ قوله ان كون الظهر واجبا ان كون الظهر واجبا فاندفع ما قيل ان الفقه ظني فكيف يكون علما

ویلزم علیه خروج المسائل الثابتة بالادلة الظنیة وهی
عن الحد فانها لیست قطعیة ۱۲ کالقیاس وخبر الواحد ۱۲
کثیرة الا تری ان السنة المتواترة قلیلة جدا والتزام ذلک التزام
حتی قلیل انها ثلثمائة او اثنان کما سیجیء فی باب السنة ۱۲
بلا لزوم وجعل العمل داخلا فی تحدید هذا العلم کما
من مجده ۱۲ وهو الامام فخر الاسلام ۱۲ عن الحق ۱۲ ای الفقه ۱۲
ذهب الیه بعض مشایخنا بعید جدا او امّا لقبا فهو علم
ای بالشرح ۱۲ ملخص اولی ۱۲ ملقب
بقواعد یتوصل بها الی استنباط الاحکام الفقهیة عن
توصلا قریبا ۱۲ ای بتلک القواعد ۱۲ ای العلوم المدونة ۱۲
دلائلها قیل حقائق العلوم المدونة مسائلها المخصوصة
کالصرف والنحو وغیرهما ۱۲ کلها او بعضها بقدر ما یترتب علیه الغایة ۱۲
او ادراکاتها فالمفهومات الکلیة التی تذکر فی المقدمات
ای تصدیقاتها ۱۲
لاجل البصیرة رسوم بناء علی ان المرکب من اجزاء غیر محمولة
للحدود ۱۲
کالعشرة لاجنس له ولا فصل والا لزم تعدد الذاتی وفیه نظر
ای المبنی علیه
اشرت الیه فی السلم نعم یلزم اتحاد التصور والتصدیق حقیقة
ای النظر ۱۲
مع انهما نوعان تحقیقا فتفکر ثم اختلف فی اسماء العلوم
وکذا فی اسماء الکتب ۱۲
فقیل اسماء جنس وهو الظاهر وقیل بل اعلام جنس قلنا یثبت
ای کونها اسماء جنس ۱۲ لیست اسماء جنس ۱۲
بالضرورة وقیل بل شخصیة اذ لا یصدق الفقه مثلا
من الضرورة ای فی الذهن ۱۲ لیست اسماء جنس ولا اعلام جنس بل الخ ۱۲ المثلث ۱۲
العلم التصوری والتصدیقی بها الخ ۱۲

بیان الاختلاف فی اسماء العلوم

Mostly illegible marginal commentary and boilerplate.

علی مسألةٍ مسألةٍ اقول وفیه انه منقوضٌ بالبیت والحل ان المعنی
اجزاء ۱۲ اے حل کلام القائل ۱۲
الکلیّ قد یکون مرکباً من اجزاءٍ متفقةٍ نحو الاربعة او مختلفةٍ نحو
الرکبة من وحدات متفقة ۱۲
السکنجبین فلا یلزم من عدم الصدق علی البعض الشخصیّة وموضوعُه
فانہ مرکب من الخل والعسل ۱۲ الخ ۱۲ الموضوع ۱۲ فقال ۱۲ فی بیان ۱۲ الخ ۱۲ فلا ۱۲
الادلّة الاربعة اجمالاً وهی مشترکة فی الایصال الی حکم شرعیّ وما قیل ان البحث
ای الکتاب والسنة والاجماع والقیاس ۱۲ والاجمل هذا الاضتراک لم یتعرض لعلم الاصول بتعدد الموضوع ۱۲ فی التحریر ۱۲
عن حجیّة الاجماع والقیاس لیس من الاصول بل من الفقه اذ المعنی انه
الکلام البحث عن حجیة الکتاب والسنة ۱۲ من اجزائی ۱۲ حجیة ۱۲
یجب العمل بمقتضاه ففیه ان هذا فرع الحجیّة علی ان جواز العمل ایضاً
ای وجوب العمل ۱۲ لانفسها ۱۲ ولا یصح دعوی وجوب العمل معہ ۱۲
من ثمراتها ومن قال ان الحجیّة لیست بمسألةٍ اصلاً لانها ضروریة دینیّة
للتفرقة علیهما ۱۲ انما ضروریة ۱۲ فی شیٔ من العلوم ۱۲
فقد بعد لانه وان سلم انا فلا نسلم انا بل الحق انه من الکلام
ای کون الاجماع والقیاس حجة ۱۲ عن الحق ۱۲ ای کون حجیتها ضروریة ۱۲ یعنی انه لا یحتاج الی دلیل ۱۲ فلا بد من البحث عن لمیتها ۱۲
کحجیّة الکتاب والسنّة لکن تعرض الاصولی لحجیّتهما فقط لانها لکونها
فلا فرق ذلک الشغب وجب التعرض لحجیتها ۱۲
الشغب واما حجیتهما فمتفق علیه عند الامّة وفی موضوعیة الاحکام
من الفرق الضائقة ۱۲ ای الکتاب والسنة ۱۲ ای علی کون حجیتها ۱۲ فلا حاجة الی التعرض لحجیتها ۱۲
اختلاف والحق لا وانما الغرض التصویر والتنویع لیثبت انواعها لانواع
ای الاحکام ۱۲ ای کون ۱۲ هو بیان انواع الحکم ۱۲ من وکون الحکم ۱۲ هو بیان منشأ الحکم ۱۲
الادلة وما من علمٍ الا ویذکر فیه الاشیاء استرادا وتتمیما وترمیما له وفائدته
ای العلم ۱۲ سوی المقصود ۱۲ للمقصود ۱۲ ای المقصود ۱۲
معرفة الاحکام الشرعیّة وهی سبب الفوز بالسعادة الابدیّة
عن الادلة ۱۲ ای معرفة الاحکام ۱۲

بیان الاختلاف فی موضوعیة الاحکام

المقالة الاولى فى المبادى الكلامية ومنها المنطقية لانهم جعلوا

جزأ من الكلام وقد فرغنا عنها فى السلم والافادات والآن نذكر

طرفا ضروريا النظر وهو ترتيب المعقول لتحصيل المجهول واجب

لانه مقدمة الواجب البسيط لا يكون كاسبا لانه لا يقبل لعمل

ولا مكتسبا لان العارض لا يفيد الكنه الماهية المطلقة موجودة

والا لكان لكل قطرة من الماء حقيقة على حدة وقد تقرر تماثل الجواهر

وفيه ما فيه اقول على طور الحكمة لانه لو كان الجزء حقا فليكن قائمة

كل ضلع منها جزء ان فالوتر لا يكون ثلثة بالحمارى ولا اثنين بالعرس

بل بينهما فبطل الجزء فثبت الاتصال فلزم الاتحاد حقيقة لان

المتباينين لا يتصلان بل يتماسان كما قال ابن سينا فافهم ان هذا

السالم عن المعارض المعرف ما منع الولج من الخروج والخارج من الولوج

فيجب الطرد والعكس وجميع الايرادات على التعريف دعاوى ويكفى

فى جوابها المنع وهو حقيقى ان كان بالذاتيات ورسمى ان كان

النظر والبسيط والماهية والمعرف

الفصل الاول

باللازم ولفظی بلفظ اظهر مرادف وقد اجیز بالاعم والدانی ما فهمه
فی فهم الذات وقیل ما لا یعلل وینقض بالامکان اذ لا امکان بالغیر و
اورد تعریف الماهیة بنفسها واجزائها تحصیل الحاصل والعوارض خارجة
فلا یتحصل بها الحقیقة والجواب ان التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصیلا
اذا رتبت وقیدت فهذا المجموع هو الحد الموصل الی الصورة الوحدانیة المتعلقة
بجمیع الاجزاء اجمالا وهو المحدود فهناک تحصیل امر لم یکن حاصلا فتدبر
ثم الدلیل ما یمکن التوصل بصحیح النظر فیه الی مطلوب خبری کالعالم وقد
یخص بالقطعی ویسمی الظنی امارة والانتاج مبنی علی التثلیث اذ لا بد
من واسطة فوجبت المقدمتان ومن ههنا قال المنطقی هو قولان یکون
عنه قول آخر وهو بیّنا وأول الاستقراء والتمثیل وقد یقال یستلزم
لذاته قولا آخر فیختص بالقیاس وله خمس صور طبیعیة الاولی ان
یعلم حکم لکل افراد شیء ثم یعلم ثبوته للآخر کلا او بعضا فیلزم
ثبوت ذلک الحکم للآخر کذلک بالضرورة فلا بد من ایجاب الصغری

بیان ایراد علی تعریف الماهیة وجوابه

وكلية الكبرى وما في التحرير الا في مساواة طرفي الكبرى فليس
بشئ لانه ليس لذاته ولا وارد الس ب وكل ما ليس ب ج
والجواب ان السلب من حيث هو هو رفع محض وعقد الوضع
في الكبرى لا يخلو عن ملاحظة ثبوت فان لاحظته في الصغرى
فلا سلب بل ايجاب سلب والا فلا اندراج والثانية ان
يعلم حكم لكل افراد شئ ومقابله للاخر كله او بعضه فيعلم سلب
ذلك الشئ عن الاخر كذلك بتامل وما في المختصر ان لا انتاج
الا بالاول فادعاء لان اللزوم لمقدمة اجنبية يجوز ان
يكون مع متعدد والدور ان مع الاول لا يبنافيه والثالثة
ان يعلم ثبوت امرين لثالث واحدهما كلي فيعلم التقاؤهما فيه
او ثبوت امر له مع عدم ثبوت الاخر له كذلك فيعلم عدم
التقائهما فيه فلا يكون اللازم الا جزئيا موجبا او سالبا والرابعة
ان يثبت الملازمة بين امرين فينتج فيه وضع المقدم وضع
التالي والا فلا لزوم ولا عكس لجواز اعمية اللازم والرفع بالعكس

واورد منع استلزام الرفع الرفع لجواز استحالة انتفاء اللازم فاذا
وقع جاز علم بقاء اللزوم فلا يلزم انتفاء الملزوم اقول اللزوم
حقيقة امتناع الانفكاك في جميع الاوقات والتقادير فوقت
الانفكاك وهو وقت علم بقاء اللزوم داخل في الجميع فهذا المنع
يرجع الى منع اللزوم وقد فرض هف فتدبر والخامسة ان يعلم
المنافاة بينهما اما صدقا فقط او كذبا فقط او فيهما فيلزم النتائج
بحسبها فتفكر مسألة التسمية نفوا افادة النظر العلم مطلقا
قائلين بان لا علم الا بالحس لان الجزم قد يكون جهلا وهو مثل
العلم فما ذا يعلم ان الحاصل بعده علم ويجاب بانه يتميز بالعوارض
فان البداهة تحكم عند النظر الصحيح انه علم لا جهل اقول وفيه انه بما
ذا يعلم انه نظر صحيح فان الاحتمال قائم من المبادي الى المقاطع مثلا
بمثل والحس لا يفيد الا علما جزئيا وهو لا يكون كاسبا للحق منع
التماثل كما هو مذهبنا فتدبر مسألة قال الاشعري ان الافادة

بيان ان التسمية نفوا افادة النظر العلم

Powered by Google

بالعادة اذ لا مؤثر الا الله تعالى بلا وجوب منه ولا عليه والمعتزلة

انه بالتوليد كحركة المفتاح بحركة اليد والحكماء انه بطريق الاعداد

فانه يعد الذهن اعدادا تاما ويفيض عليه النتيجة من عالم الفيض

وجوبا منه واختار الامام الرازي انه واجب عقيبه وان لم يكن

واجبا منه تعالى ابتداء غير متولد منه لانه ليس لقدرة العبد

تاثير وهذا اشبه فان لزوم بعض الاشياء للبعض مما لا ينكر الا ترى ان

وجود العرض بدون الجوهر والكلية بدون الاعظمية غير معقول

هذه المقالة الثانية في الاحكام وفيها ابواب الاول في الحاكم

الا من الله تعالى لا نزاع في ان الفعل حسن وقبيح عقلا بمعنى صفة الكمال

والنقصان او بمعنى ملايمة الغرض الدنيوي ومنافرته بل بمعنى

استحقاق مدحه تعالى وثوابه ومقابليهما عند الاشاعرة وثنا عرفي اي

بحكمه فقط فما امر به فهو حسن وما نهى عنه فهو قبيح ولو انعكس

الامر لانعكس الامر وعندنا وعند المعتزلة عقلي اي

بيان معيار الحسن والقبح ما هو

في حل مفتاح الثبوت

لا یتوقف علی الشرع لکن عندنا لا یستلزم حکما فی العبد بل یصیر
موجبا لاستحقاق الحکم من الحکیم الذی لا یرجح المرجوح فالم یحکم
لیس هناک حکم ومن ههنا اشترطنا بلوغ الدعوة فی التکلیف
بخلاف المعتزلة والامامیة والکرامیة والبراهمة فانه عندهم
یوجب الحکم فلولا الشارع وکانت الافعال لوجبت الاحکام قالوا
منه ما هو ضروری کحسن الصدق النافع وقبح الکذب الضار قیل
امر الاخرة سمعی لا یستقل العقل بادراکه فکیف یحکم بالثواب اجلا
اقول العدل واجب عقلا عندهم فیجب المجازاة وذلک کاف
لحکم العقل وان کان خصوصیة المعاد الجسمانی سمعیا علی انه
بمعنی لو تحقق لتحقق کاف فتدبر ومنه ما هو نظری کحسن
الصدق الضار وقبح الکذب النافع ومنه ما لا یدرک الا بالشرع کحسن
صوم اخر رمضان وقبح صوم اول شوال فانه لا سبیل للعقل الیه
لکن الشرع کشف عن حسن وقبح ذاتیین ثم اختلفوا فقال
القدماء لذات الفعل والمتاخرون بل لصفة حقیقیة توجبه

بیان الاختلاف فی کون الحسن والقبح ذاتیین للافعال

(۱) قوله لا یتوقف علی الشرع ای لما تریده ۱۲ هذا الحسن والقبح ۱۲ من الله تعالی ۱۲
(۲) قوله لاستحقاق الحکم من الحکیم ای فی الافعال ۱۲ بالامر والنهی ۱۲
(۳) قوله اشترطنا بلوغ الدعوة فلا یعاقب بترک الاحکام فی زمان الفترة ۱۲
(۴) قوله بخلاف المعتزلة ... والبراهمة ای وجود ۱۲ من الله تعالی اذ هو الحاکم لا غیر ۱۲
(۵) قوله کحسن الصدق النافع ای من کل الحسن والقبح ۱۲
(۶) قوله امر الاخرة سمعی ای امر الآخرة ۱۲ العقل ۱۲
(۷) قوله لا یستقل العقل ... بالوجه الاول من الجواب ۱۲
(۸) قوله اقول العدل واجب ... فی الجواب بوجهین ۱۲ وهو ایصال الحق الی المستحق ۱۲
(۹) قوله وان کان خصوصیة المعاد ... باستحقاق ثواب الآخرة وعقابها ۱۲ فی حکم العقل بالحسن او القبح ضرورة ۱۲ علی الوجه الثانی ۱۲
(۱۰) قوله بمعنی لو تحقق لتحقق کاف ای الآخرة ۱۲ الثواب والعقاب ۱۲ ای من کل من الحسن والقبح ۱۲
(۱۱) قوله کحسن الصدق ... فانهما یعرفان بالتامل ۱۲ ای من کل من الحسن والقبح ۱۲ وقد یحتاج الی ارسال الرسل ۱۲
(۱۲) قوله لکن الشرع کشف ... الحسن والقبح کلاهما ۱۲ قال ۱۲ ای المتاخرون فیما یظهر ۱۲

(۱) قوله ای لما تریده ۱۲ هذا الحسن والقبح ۱۲ من الله تعالی ۱۲
(۲) قوله لاستحقاق الحکم ... ای فی الافعال ۱۲ بالامر والنهی ۱۲
(۳) قوله اشترطنا بلوغ الدعوة ... فلا یعاقب بترک الاحکام فی زمان الفترة ۱۲
(۴) قوله بخلاف المعتزلة ... وجود ۱۲ من الله تعالی اذ هو الحاکم لا غیر ۱۲
(۵) قوله کحسن الصدق ... ای من کل الحسن والقبح ۱۲
(۶) قوله امر الاخرة سمعی ... ای امر الآخرة ۱۲ العقل ۱۲
(۷) قوله لا یستقل العقل ... بالوجه الاول من الجواب ۱۲
(۸) قوله اقول العدل واجب ... فی الجواب بوجهین ۱۲ وهو ایصال الحق الی المستحق ۱۲
(۹) قوله وان کان خصوصیة المعاد ... باستحقاق ثواب الآخرة وعقابها ۱۲ فی حکم العقل بالحسن او القبح ضرورة ۱۲ علی الوجه الثانی ۱۲
(۱۰) قوله بمعنی لو تحقق لتحقق کاف ... ای الآخرة ۱۲ الثواب وعقاب ۱۲ ای من کل من الحسن والقبح ۱۲
(۱۱) قوله کحسن الصدق ... فانهما یعرفان بالتامل ۱۲ ای من کل من الحسن والقبح ۱۲ وقد یحتاج الی ارسال الرسل ۱۲
(۱۲) قوله لکن الشرع کشف ... الحسن والقبح کلاهما ۱۲ قال ۱۲ ای المتاخرون فیما یظهر ۱۲

فيهما وقوم لصفةٍ حقيقيةٍ في القبح فقط والحسن علام القبح وقال

الجبائية ليست صفة حقيقية بل اعتبارات والحق عندنا الاطلاق

سواء كان لذات الفعل او لصفة حقيقية او لوجوه واعتبارات والقائل هو الامام ابو المنصور الماتريدي والاطلاق هو الاسلم

الاعم فلا يرد النسخ علينا ثم من الخفية من قال ان العقل قد يستقل

فالمنسوخ يكون حسنا لغيره لا لذاته او لصفة حقيقية حتى يرد علينا ما اورد

في ادراك بعض احكامه تعالى فاوجب الايمان وحرم الكفر وكل ما لا يليق

على كل احد لبلوغ دعوة رسول الخ

بجنابه تعالى حتى على الصبي العاقل وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى

بوجب الايمان

لا عذر لاحد في الجهل بخالقه لما يرى من الدلائل اقول لعل المراد بعد

الدالة على وحدانيته وصفاته الكمالية

مضي مدة التامل فانه بمنزلة دعوة الرسل في تنبيه القلب

لمضي مدة التامل

وتلك المدة مختلفة فان العقول متفاوتة وبما حررنا من

في الفهم والادراك

المذاهب يتفرع عليه مسالة البالغ في شاهق الجبل لنا ان حسن

الاحسان وقبح مقابلته بالاساءة مما اتفق عليه العقلاء حتى من لا يقول

الاحسان

بارسال الرسول كالبراهمة فلو انه ذاتي لم يكن كذلك والجواب

بانه يجوز ان يكون لمصلحة عامة لا يضرنا لان رعاية المصلحة

العامة حسن بالضرورة وانما يضرنا لو ادعينا انه لذات

الفعل بل الدعوى عدم التوقف على الشرع ومنع الاتفاق

بيان ان العقل قد يستقل في ادراك بعض الاحكام

على أنه مناط حكمه تعالى لا يثبتنا فانا لا نقول باستلزامه حكما منه تعالى
بل ذلك بالسمع واستدل إذا استوى الصدق والكذب في المقصود آثر
العقل الصدق وفيه أنه لا استواء في نفس الأمر لأن لكل منهما لوازم
وعوارض فهو تقدير مستحيل فيمتنع الإيثار على ذلك التقدير
وقالوا أولا لو كان ذاتيا لم يتخلف وقد تخلف فإن الكذب
مثلا يجب لعصمة نبي وإنقاذ بريء عن سفاك والجواب أن
هناك ارتكاب أقل القبيحين لأن الكذب صار حسنا قيل
يرد عليه أن هذا الكذب ههنا واجب فيدخل في الحسن
أقول الحسن لغيره لا ينافي القبح لذاته وهذا معنى قولهم
الضرورات تبيح المحذورات غاية الأمر أنه يلزم القول
بأن كلا منهما كما أنه بالذات كذلك بالغير ولعلهم يلتزمونه
وبه أمكن لهم التخلص عن النسخ على أنه لا يتم على
الجبائية وغيليا وثانيا لو كان ذاتيا لاجتمع النقيضان
في مثل لأكذبن غدا فإن صدقه يستلزم الكذب
وبالعكس وللملزوم حكم اللازم وربما منع ذلك لا ترى

بيان أن الحسن لغيره لا ينافي القبح لذاته

انّ المُفضىَ الى الشرّ لا يكون شرًّا بالذات بل بالعرض قال الشيخ

فى الاشارات الشرّ داخلٌ فى القدر بالعرض اقول هذا يرشدك الى

الالتزام المذكور سابقًا فافهم وثالثًا ان فعل العبد اضطرارى فانّ

الممكن ما لم يترجّح لم يوجد وترجيح المرجوح محال فما لم يجب

لم يوجد فلا يكون حسنًا ولا قبيحًا عقلًا اجماعًا وهذا احسن

واخصر ممّا فى المختصر والجواب انّ الوجوب بالاختيار لا ينافى الاضطرار

ضرورة الفرق بين حركتى الاختيار والرعشة على انه منقوض بفعل

البارى تعالى **فائدة** عند الجهمية الذين هم الجبرية حقًّا

لا قدرة للعبد اصلًا بل هو كالجماد وهذا اسفسطة وعند

المعتزلة له قدرة مؤثرة فى افعاله وهم مجوس هذه

الامّة وما فهموا انّ الامكان ليس من شانه افادة

الوجود وعند اهل الحق له قدرة كاسبة لكن عند

الاشعرية ليس معنى ذلك الا وجود قدرة متوهمة مع

الفعل بلا مدخليّة اصلًا قالوا ذلك كافٍ فى التكليف

والحقّ انه كفوٌ للجبر وعند الحنفية الكسب صرف القدرة

المخلوقة الى القصد المصمم الى الفعل فلها تاثير في القصد المذكور ويخلق الله سبحانه الفعل المقصود عنده ذلك بالعادة فقيل ذلك القصد من الاحوال غير موجود ولا معدوم فليس بخلق وليس الاحداث كالخلق بل اهون وقيل بل موجود فيجب تخصيص القصد المصمم من عموم نصوص الخلق بالعقل لانه ادنى ما يتحقق به فائدة خلق القدرة ويتجه به حسن التكليف وهذا كانه واسطة بين الجبر والتفويض وفيه ما فيه وعندي مختار بحسب الادراكات الجزئية الجسمانية مجبور بحسب العلوم الكلية العقلية وشرح ذلك في الفطرة الالهية وانه لا يجدي من تعاريق القضاء ورابعا لو كان كذلك لم يكن الباري تعالى مختارا في الحكم لان الحكم على خلاف المعقول قبيح والجواب ان موافقة حكمه للحكمة لا يوجب الاضطرار فخامسا لو كان كذلك لجاز العقاب قبل البعثة وهو منتف بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فان معناه ليس من

بيان المسلك المختار في كون العبد مجبورا ومختارا

شأننا ولا يجوز منا ذلك اقول الجواز نظرا الى الفعل لا ينافي عدم الجواز نظرا
الى الحكمة وكيف يجوز وحينئذ قد كان لهم العذر بنقصان العقل وخفاء
المسالك ولهذا قال الله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وايضا
الدال على القبح والحكيم لا يعذب بالمعذور اى التعذيب وان التعذيب انما يكون بفعل الحرام وترك الواجب وهما حكمان
الملازمة ممنوعة فانه فرع الحكم ونحن لا نقول به وانما ينتقض على المعتزلة
بين ذاتية الحسن والقبح للافعال وبين جواز العقاب بدون البعثة
فخصصوا بعذاب الدنيا بدلالة السياق واولوا بالعقل فانه رسول
باطن الى غير ذلك من التاويلات قالوا اولا لو كان الحكم شرعيا
لزم افحام الرسل عند امرهم بالنظر في المعجزات فيقول لا انظر
ما لم يجب ولا يجب ما لم انظر قالوا ولا يلزم علينا لان وجوب النظر
عندنا من القضايا الفطرية القياسية وفيه ما فيه والجواب انا لا نسلم ان
الوجوب يتوقف على النظر فانه بالشرع نظرا ولم ينظر وليس ذلك
من تكليف الغافل فانه يفهم الخطاب اقول لو قال لا امتثل ما لم
اعلم وجوب الامتثال اذ له ان يمتنع عما لم يعلم لوجوبه
ولا اعلم الوجوب ما لم امتثل لكان بمحل من المساغ فيلزم

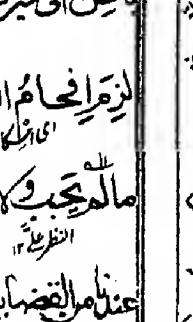

الاحكام والحق ان اراءة المعجزات واجبة على الله تعالى لطفا بعباده
عقلا او عادة وهو متمم نوره ولو كره الكافرون وثانيا انه لولاه
لم يمتنع الكذب منه تعالى فلا يمتنع اظهار المعجزات على يد الكاذب
فينسد باب النبوة والجواب انه نقص وقد مر انه لا نزاع فيه فيما في المواقف
ان النقص في الافعال يرجع الى القبح العقلي فمم لان ما بنا في لوجوب الذا
كيفا كان او فعلا من الاستحالات العقلية ولذلك اثبته الحكماء
لكن يلزم على الاشاعرة امتناع تعذيب الطائع كما هو مذهبنا
ومذهب المعتزلة فانه نقص يستحيل عليه تعالى مسالة على التنزل
شكر المنعم ليس بواجب عقلا خلافا للمعتزلة واستدل بانه لو وجب
لوجب بفائدة ولا فائدة له تعالى لتعاليه عنها ولا للعبد اما في الدنيا
فلانه مشقة واما في الاخرة فلانه لا مجال للعقل في ذلك اقول
بعد تسليم ما ادعاه المعتزلة كما هو معنى التنزل القول بانه لا مجال
للعقل مشكل على انه لو تم هذا الاستلزم عدم الوجوب

بيان ان شكر المنعم ليس بواجب عقلا

مطلقاً والظاهر ان الكلام في الخاص بعد تسليم المطلق ان المشقة لا ينفي الفائدة فان العطايا على قدر البلايا قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا قالوا انه يستلزم لا من من احتمال العقاب بتركه وكل ما كان كذلك فهو واجب وعورض اولا بانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ويجاب بل بالاذن العقلي على انه مثل الاستظلال والاستصباح وثانيا بانه يشبه الاستهزاء وهو ضعيف فان المعتبر عند الله تعالى الاخلاص وايضا كيف يقال ان الشرع ورد بوجوب ما يشبه الاستهزاء فقد برهنا مسألة لا خلاف في ان الحكم وان كان في كل فعل قديما لكن يجوز ان لا يعلم قبل البعثة بعض منه بخصوصه اما عند المعتزلة فلانه وان كان ثابتا لكن منه ما لا يدرك بالعقل علة الحسن والقبح فيه واما عند غيرهم فلان الموجب وان كان الكلام النفسي لقديما لكن ربما كان ظهوره بالتعلق وهو حادث بحدوث البعثة فلا حكم مشخص قبلها فلا حرج عندنا واما الخلاف المنقول بين اهل السنة ان اصل الافعال الاباحة كما هو مختار

الكثر الحنفية والشافعية او الحظر كما ذهب اليه غيرهم وقال
صدر الاسلام الاباحة في الاموال والحظر في الانفس فقيل ان ذلك بعد
الشرع بالادلة السمعية اى دلت على ان ما لم يقم فيه دليل التحريم ما دون
فيه او ممنوع عنه وفيه ما فيه واما المعتزلة فقسموا الافعال الاختيارية
وهي التي يمكن البقاء والتعيش بدونها كاكل لفاكهة مثلا الى ما يدرك
فيه جهة محسنة او مقبحة فينقسم الى الاقسام الخمسة المشهورة والى
ما ليس كذلك ولهم فيه قبل الشرع ثلثة اقوال الاباحة تحصيلا لحكمة
الخلق دفعا للعبث وربما يمنع الاستلزام والحظر لئلا يلزم التصرف
في ملك الغير بغير اذنه وقد مر ولا يرد عليهما انه كيف يقال بالاباحة
والحظر العقليين وقد فرض ان لا حكم له فيه لان الفرض ان لا علم
بعلة الحكم تفصيلا ولا ينافي ذلك العلم اجمالا اقول يرد عليهما
انه يلزم جواز اتصاف فعل بحكمين متضادين في نفس الامر ولا ينفع
الاجمال والتفصيل لان اختلاف العلة لا يرفع التناقض فتامل

بيان الاختلاف في ان اصل الافعال الاباحة او الحظر

والثالث التوقف لان ثمة حكما معينا من الخمسة ولا ادري ايها واقع اقول هذا يقتضي الوقف في الخصوصية ولا ينافي ذلك العلم الاجمالي فتدبر **تنبيه** الحنفية قسموا الفعل الى ما هو حسن لنفسه لا يقبل السقوط كالايمان او يقبل كالصلوة منعت في الاوقات المكروهة والى ما لغيره ملحق بالاول وهو فيما لاختيار للعبد فيه كالزكوة والصوم والحج شرعت نظرا الى الحاجة والنفس والبيت او غير ملحق كالجهاد والحد وصلوة الجنازة فانها بواسطة الكفر والمعصية واسلام الميت وهكذا اقسام القبح **الامر** المطلق مجردا عن القرينة هل للحسن لنفسه لا يقبل السقوط كما اختاره شمس الائمة او لغيره كما في البديع لثبوت الحسن في المامور به اقتضاء فيتسامح في المامور به **الباب الثاني** في الحكم وهو عندنا خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف اقتضاء او تخييرا فنحو والله خلقكم وما تعملون ليس منه وههنا ابحاث الاول انه لا ينعكس فانه يخرج منه الاحكام الوضعية فمنهم من زاد او وضعا

تنبيه الحنفية قسموا الفعل الى ما هو حسن لنفسه لا يقبل السقوط كالايمان او يقبل كالصلوة منعت في الاوقات المكروهة والى ما لغيره ملحق بالاول وهو فيما لاختيار للعبد فيه كالزكوة والصوم والحج شرعت نظرا الى الحاجة والنفس والبيت او غير ملحق كالجهاد والحد وصلوة الجنازة فانها بواسطة الكفر والمعصية واسلام الميت وهكذا اقسام القبح **الامر** المطلق مجردا عن القرينة هل للحسن لنفسه لا يقبل السقوط كما اختاره شمس الائمة او لغيره كما في البديع لثبوت الحسن في المامور به اقتضاء فيتسامح في المامور به **الباب الثاني** في الحكم وهو عندنا خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف اقتضاء او تخييرا فنحو والله خلقكم وما تعملون ليس منه وههنا ابحاث الاول انه لا ينعكس فانه يخرج منه الاحكام الوضعية فمنهم من زاد او وضعا

بيان الحكم المراد بخطاب الله تعالى

ومنهم من لم يرد فتارة يمنع خروجها عن الحد فان الاقتضاء اعم من الصريحي
والضمني والبقضية من حيث هي قضية لا اقتضاء فيها وما في التحرير ان الوضع
مقدم عليه يضر لصدق الاعم وتارة يمنع كونهما من الحدود فانا لا نسمي حكما
وان سمي غيرنا والمشاحة الثاني من المعتزلة ان الخطاب عنده كما في الكلام
النفسي قديم والحكم حادث لثبوت النسخ وما ثبت قدمه امتنع عدمه والجواب
ان الحادث هو التعلق فافهم الثالث منقوض بالحكام افعال الصبي من مندوبة
صلوته وصحة بيعه ووجوب الحقوق المالية في ذمته اولا واجيب بانه
لا خطاب للصبي وانما للولي التحريض وله الثواب وعليه الاداء والصحة
عقلية لانها تتم بالمطابقة وفيه ما فيه الرابع انه يخرج ما يثبت بالاصول
الثلثة غير الكتاب والجواب انها كاشفة عن الخطاب فالثابت بها ثابت
به واما عدم عد نظم القران منه مع انه كاشف عن النفسي فلان الدال كانه
المدلول وما عن الحنفية ان القياس مظهر يخالف السنة والاجماع فمبني على انه

بيان الاختلاف في تسمية الكلام في الازل خطابًا

اصرح في الفرعية فاتمثل ثم في تسمية الكلام في الازل خطابا بخلاف والحق

انه ان فسر بما يفهم كان خطابا فيه وان فسر بما افهم لو كان بل فيما

لا يزال ويبتني عليه انه حكم في الازل وفيما لا يزال ثم الاقتضاء ان كان

حتما الفعل غير كف فالايجاب وهو نفس الامر النفسي او ترجيحا فالندب

او الكف حتما فالتحريم او ترجيحا فالمكروه والتخيير الاباحة والخفية

لاحظوا حال الدال فقالوا ان ثبت الطلب الجازم بقطعي فالافتراض

والتحريم او بظني فالايجاب وكراهة التحريم ويشاركهما

في استحقاق العقاب بالترك ومن ههنا قال محمد رحمه الله تعالى كل

مكروه حرام تجوزا والحقيقة ما قاله انه الى الحرام اقرب هذا واعلم

انهم جعلوا اقسام الحكم مرة الايجاب والتحريم واخرى لوجوب الحرمة

فجعل بعضهم على المسامحة وبعضهم على انهما متحدان بالذات

ومختلفان بالاعتبار فان معنى افعل اذا نسب الى الحاكم سمي

ايجابا واذا نسب الى الفعل سمي وجوبا واورد ان الوجوب مترتب

على الايجاب فكيف الاتحاد ويجاب بجواز ترتب الشئ على نفسه
باعتبار آخر ومرجعه الى ترتب احد الاعتبارين على الآخر قال السيد وبهذا
يجاب عما قيل ان الايجاب من مقولة الفعل والوجوب من مقولة الانفعال ودعوى
امتناع صدق المقولات على شئ باعتبارات شتى محل مناقشة انتهى اقول الحاصل
ان تصادق المقولات الحقيقية لو يلزم وتصادق الاعتبارية باعتبارات مختلفة
ليس بممتنع فلا يرد ما قيل ان الشيخ في الشفاء صرح بان المقولات متباينة
فلا يتصادقان ولو بالاعتبار ثم خطاب الوضع اصناف منها الحكم على
الوصف بالسببية وهي بلا استقراء وقتية كالدلوك لوجوب الصلوة
ومعنوية كالاسكار للتحريم ومنها الحكم بكونه مانعا اما للحكم كالابوة في
القصاص او للسبب كالدين في الزكوة ومنها الحكم بكونه شرطا للحكم كالقدرة
على التسليم للبيع او للسبب كالطهارة في الصلوة وسببها تعظيم الباري تعالى

بيان تعريف الواجب

هذا والآن نشرع في مسائل الاحكام ولنقدم عليها تعريف الواجب
وهو ما استحق العقاب تاركه استحقاقا عقليا او عاديا والعفو
من الكرم وقيل ما اوعد بالعقاب على تركه
ولا يخرج العفو لان الخلف في الوعيد جائز دون الوعد

وَرُدَّ بِأَنَّ إِيعَادَ اللهِ تَعَالَى خَبَرٌ فَهُوَ صَادِقٌ قَطْعًا وَتَجُوزُ كَوْنِهِ إِنْشَاءً
للتخويف كما قِيلَ عُدُولٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ بِلَا مُوجِبٍ عَلَى أَنَّ مِثْلَهُ يَجْرِي
فِي الْوَعْدِ فَيَنْسَدُّ بَابُ الْمِعَادِ أَقُولُ لَوْ تَمَّ لَهُ دَلَّ عَلَى بُطْلَانِ الْعَفْوِ
مُطْلَقًا وَالْكَلَامُ فِي خُرُوجِهِ بَعْدَ تَسْلِيمِ وُجُودِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْإِيعَادَ
فِي كَلَامِهِ تَعَالَى مُقَيَّدٌ بِعَدَمِ الْعَفْوِ مَسْأَلَةٌ الْوَاجِبُ عَلَى الْكِفَايَةِ
وَاجِبٌ عَلَى الْكُلِّ أَيْ كُلِّ وَاحِدٍ وَيَسْقُطُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ وَلَا يَلْزَمُ النَّسْخُ
لِأَنَّ سُقُوطَ الْأَمْرِ قَبْلَ الْأَدَاءِ قَدْ يَكُونُ لِانْتِفَاءِ عِلَّةِ الْوُجُوبِ
وَقِيلَ عَلَى الْبَعْضِ لَنَا أَنَّ الْكُلَّ بِتَرْكِهِ إِذَا ظَنُّوا أَنَّ غَيْرَهُمْ لَمْ يَفْعَلْ قَالُوا
أَوْ لَا سَقَطَ بِفِعْلِ الْبَعْضِ وَلَوْ كَانَ عَلَى الْكُلِّ لَمْ يَسْقُطْ قُلْنَا الْمَقْصُودُ
وُجُودُ الْفِعْلِ وَقَدْ وُجِدَ كَسُقُوطِهِ عَلَى الْكَفِيلَيْنِ بِأَدَاءِ أَحَدِهِمَا
وَثَانِيًا الْإِبْهَامُ فِي الْمُكَلَّفِ كَالْإِبْهَامِ فِي الْمُكَلَّفِ بِهِ قُلْنَا تَأْثِيمُ الْمُبْهَمِ
غَيْرُ مَعْقُولٍ قِيلَ مَذْهَبُهُمْ إِثْمُ الْكُلِّ بِسَبَبِ تَرْكِ الْبَعْضِ قُلْنَا
تَرْكُ الْبَعْضِ يَقْتَضِي أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ إِثْمَ الْبَعْضِ وَإِنْ كَانَ يُؤَوَّلُ
إِلَى إِثْمِ الْجَمِيعِ ثَانِيًا وَبِالْعَرَضِ فَيَلْزَمُ تَأْثِيمُ الْمُبْهَمِ أَقُولُ الْكُلُّ
مِنْ فَرْدِ الْبَعْضِ الْمُبْهَمِ فَإِنَّ الْكُلَّ إِذَا أَتَوْا بِهِ أَتَوْا بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ اتِّفَاقًا

بيان ان الواجب على الكفاية واجب على الكل او البعض

فائم الكل فرد من انواع البعض وهذا النحو من تانيم المبهم معقول لمنة لانه
كما ان ايتان الكل فرد من ايتان البعض ١٢ الذي يتحقق تحقق الكل ١٢ تانيم

لاينافي التحصيل نعم المبهم الغير المجامع للكل اي من حيث انه مبهم
وهو غير لازم ههنا فلا يلزم تانيم المبهم الغير المعقول ١٢

غير معقول فتفكر وثانيا قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم
اي وقالوا ١٢ عطف

طائفة قلنا مؤول بالسقوط بفعل البعض جمعا بين الادلة ثم في التحرير
بالوجوب على الكل والسقوط بفعل البعض ١٢ الكل الوجوب على البعض

ينكل بسقوط الجنازة بفعل الصبي العاقل كما هو الاصح عند الشافعية
اي الصبي العاقل ١٢ الصحيح ١٢

مع انه لا وجوب علية قول لا اشكال فان ذلك كسقوط الدين باداء المتبرع
ولا يسقط الواجب الا باداء من وجب عليه ١٢ ..... السقوط ١٢ الدين عليه ١٢ الواجب

مسألة ايجاب امر من امور معلومة صحيح وهو الواجب المخير وخصال
وواقع ١٢ اصطلاحا ١٢

الكفارة وقيل ايجاب بالجميع ويسقط بفعل البعض فلواتى بالجميع
المكلف ١٢

يستحق ثواب واجبات اقول ذلك فرع جواز اجتماع الجميع وقد لا يجوز
على هذا الرأي لانه آت بواجبات ١٢ الجمع اجتماع

كنصب احد المستعدين للامامة ثم هذا الاحتمال مما لم يشتهر قائله وقيل
الاول يستحق قهرا واجبا الكل ١٢ الكبرى فانه ١٢ الاول الكل

معين عند الله تعالى وهو بالفعل فيختلف وردّ بان الوجوب يجب ان
مبهم عندنا ١٢ اي التعيين عندنا ١٢ الواجب ١٢ الوجوب عن الذات ١٢

يكون قبل الفعل حتى يمتثل فافهم وقيل معين لا يختلف لكن يسقط
الواجب في نفسه ١٢ الوجوب ١٢ الامتثال

به وبالاخر لنا الجواز عقلا والنص دل عليه قالوا في نفي التخيير اولا غير
ايتان ١٢ بدلالة ١٢ وقوعه ١٢ فلان ١٢ وقوله

المعين مجهول وليس بمحال وقوعه فلا يكلف به قلنا انه معلوم من حيث
لانسلم ان غير المعين مجهول بل هو معلوم الخ ١٢ اي غير المعين

انه واجب وهو مفهوم الواحد من الثلثة ويقع بوقوع
المفهوم ١٢ ١٢ ١٢

بيان ان ايجاب امر من امور معلومة صحيح

Marginal notes and commentary in Persian/Arabic surround the main text.

بيان تقسيم الوقت في الموقت

كل واما بالاستحيل لو كلف بايقاعه غير معين في الخارج وثانيا كون الواجب احدهما والتخيير فيه يتنا قضان قلنا الواجب المبهم والمخير فيه المتعين بالجميع في المخير كالواجب على الجميع في الكفاية فان المقضى فيهما واحد وهو حصول المصلحة بهم قلنا تاثيم واحد لا بعينه غير معقول بخلاف التاثيم بترك واحد قالوا علم ما يفعله فهو الواجب قلنا لكونه احدهما لا بخصوصه قالوا اولا يجب ان يعلم الامر الواجب فيكون معينا عنده تعالى قلنا يعلم حسب ما اوجبه فان العلم تابع للمعلوم وثانيا لو اتى بالكل معا فالامتثال اما بالكل فيجب الكل او بكل واحد فيلزم تعدد العلل التامة او بواحد لا بعينه وهو غير موجود فتعين المعين اقول لا يلزم وجود الكل بالامتثال بالكل وانما يلزم لو لم يكن الكل بدلا الا ترى ان عدم الجزء علة تامة لعدم الكل فاذا عدم الجزء ان كان المجموع هو العلة التامة واجاب في المنهاج بان الامتثال بكل ذلك معرفات وفيه نظر ظاهر

تقسيم الوقت في الموقت

اما ان يفضل فيسمى ظرفا وموسعا كوقت الصلوة وهو سبب للوجوب وظرف للمؤدى وشرط للاداء

وهو الحكم في كل موقت وليس المظروف عين المشروط لان الاداء غير
اى كونه شرطا للاداء ١٢
المؤدى وما في التحرير المراد بالاداء الفعل المفعول فيتحدان لا فعل
الذى هو المؤدى ١٢ الذى هو الشرط ١٢ الاداء الذى ١٢ الذى هو الشرط ١٢
الفاعل لانه اعتباري لا وجود له فيندفع لان الحادث وان كان اعتباريا
الذى هو المظروف ١٢ الشرط ١٢ وصليته ١٢
يصلح للمشروطية واما ان يساوي فيسمى معيارا او مضيقا وهو قد يكون
وجوده ١٢ ويكون عطف على الوجوبان والشرط في الخارج ١٢ ان يفضل ١٢
سببا للوجوب كرمضان عين شرعا لفرض الصوم فلم يسق غيره شرعا
الوقت ١٢ المعيار ١٢ مضيقا ١٢ الوقت ١٢ اى لا يسع الصوم المفروض ١٢ اى الفرض صوم ١٢
فلا يشترط تعيين النية بل يصح بنية مبانية عند الخفية خلافا
اى تعيين النية ١٢ الواجب ١٢ الاخير ١٢ الثاني ١٢ ثم قال ١٢
للجمهور لان نية المسافر للمبائن للترخيص وقد لا يكون سببا كالنذر المعين
استثنا من قوله بل يصح بنية مبانية ١٢ من الشارع ١٢ المعيار ١٢ للوجوب ١٢
فيتأدى بمطلق النية ونية النفل الا في رواية ولا يتأدى بنية واجب اخر
غير مختار ١٢ ذلك الصوم المعين ١٢ مثل صوم اليوم ١٢ للكفارة ١٢ كما تقتضيه رواية ١٢
بلا خلاف بخلاف رمضان فرقا بين ايجابه تعالى وايجاب العبد
صوم ١٢ كما يجيء ١٢
والحج ذو شبهين بالمعيار والظرف فانه لا يسع وعام لا واحد ولا يستغرق
فعله وقته ومن ههنا تأدى فرضه بمطلق النية ويقع عن
اى اشهر الحج ١٢ بالتعريف ١٢ من الحج ١٢
النفل اذا نواه مسألة اذا كان الواجب موسعا فجميع الوقت وقت
فان الواجب الموسع ايضا كذلك ١٢ وقت ١٢ يفضل عنه ١٢ الذى عينه الشارع ١٢
لادائه قال القاضي واكثر الشافعية الواجب في كل وقت الفعل
الواجب اى بخلاف الصلاة ١٢ ابو بكر الباقلاني ١٢ اى قال ١٢ الوقت ١٢
او العزم بدلا ويتعين اخرا ولا يوجبون تجديد العزم في كل
الفعل ١٢ ايقاع ١٢ عن الفعل الواجب ١٢ الفعل ١٢ في آخر الوقت ١٢
جزء بل الاول ينسحب انسحاب النية فلا يرد ما في
من اجزاء الوقت حتى لو اخل في الجزء الثاني يكون عاصيا ١٢

بيان عدم اشتراط تعيين النية في صوم رمضان

منهاج الصيرفي

المنهاج ان البدل متعدد والمبدل واحد على ان ايقاعات الفعل بعدد
الاجزاء فتساوي الاغرام وعن بعض الشافعية وقيل قال عن بعض المتكلمين
وقته اوله فان اخره فقضاء وعن بعض الحنفية بل اخره فان قدمه
فنفل يسقط به الفرض قال الكرخي ان بقي بصفة التكليف الى آخر
الوقت فما قدمه واجب لنا ان الامر وسع وقت الفعل لانه لو اتى في
اي جزء لا يعد عاصيا بالاجماع والتعيين تضييق والتخيير بين الفعل
والعزم زيادة واستدل بان المصلي في غير الاخر ممتثل لكونه مصليا قطعا
لا لكونه اتيا باحد الامرين وربما يمنع المقدمة فقيل انها مجمع عليها اجماعا قطعيا
اقول الاجماع على الامتثال بها بخصوصها في كل جزء فرع الاجماع على وجوبها فيه
وقد تقدم الخلاف فيه فنا قل ثم اقول الخصم لا يقول البدلية من الطرفين
كخصال الكفارة بل اصل وخلف فالامتثال بالصلوة بخصوصها لا يضر
قالوا الواقي باحدهما اجزأه ولو اخل بهما عصى قلنا العصيان ممنوع كيف وكثيرا
ما لا يوجد في اول الوقت الفعل او ارادته ولو قيل المراد عدم ارادة
الترك قلنا هو من احكام الايمان الا ترى لو اخل بالعزم

بان اراد الترك لعصى ان لم يدخل الوقت فافهم وفي البديع لو كان العزم
بدلا لا يسقط به المبدل كسائر الابدال والجواب منع الملازمة بل اللازم سقوط الوجوب
وقد التزموه قالوا لو كان واجبا ولا عصى بتاخيره قلنا ممنوع وانما يلزم لو
كان مضيقا بل موسع مسألة السبب في الموسع الجزء الاول عندنا عند
الشافعية للسبق وعند عامة الحنفية بل موسعا الى الاخر كالمسبب
وعند زفر راجع الى ما يسع الاداء وبعد الخروج فالكل وروي عن
ابي اليسر ان الاخير متعين حينئذ واستدل بالاجماع على الوجوب
على من اسلم او بلغ في وسط الوقت ويمكن ان يقال انه الاول في
حقهما فتبين فرع صحة عصر يومه في الناقص لا امسه
لان سببه اي الجملة ناقص من وجه فلا يتادى بالناقص
من كل وجه واعترض بلزوم صحته اذا وقع بعضه في
الناقص وبعضه في الكامل فعدل الى ان الكل كامل اعتبارا
بالغلبة فالواجب به كامل من كل وجه فورد من اسلم
في الناقص فلم يصل فيه لا يصح في ناقص غيره مع تعذر

بيان الاختلاف في ان السبب الواجب في الموسع جزؤه ام كله

المقالة الثانية ٣٣ في الاحكام

Bibliotheca Alexandrina

بيان سبب الاداء وهو انفصال الوجوب عن وجوب الاداء

الاضافة في حقه الى الكل فاجيب بمنع عدم الصحة فانه لا رواية عن المتقدمين فيلتزم الصحة والحق ان لا نقص في الوقت لذاته وانما لزم الاداء بالعرض فيتحمل في الاداء لشرفه دون غيره مسالة لا ينفصل الوجوب عن وجوب الاداء في البدني عند الشافعية بخلاف المالي كالزكوة بدليل عدم الاثم بالتاخير والسقوط بالتعجيل قول يرد الوضوء قبل الوقت واما الحنفية فقالوا بالانفصال مطلقا فمن حاضت اخرا لا قضاء عليها بخلاف من طهرت اخرا واستدلوا بوجوب القضاء على نائم كل الوقت وهو فرع الوجوب والاتفاق على انتفاء وجوب الاداء عليه لعدم الخطاب حذرا عن اللغو قيل وانما يلزم اللغو لو كان مخاطبا بالفعل الان بل هو مخاطب به بعد الانتباه كالخطاب للمعدوم والجواب ان الكلام في الخطاب تنجيزا والخطاب بالمعدوم انما يصح تعليقا ولا فرق في هذا الخطاب بين الصبي والبالغ بخلاف الاول فعلى هذا لو انتبه الصبي بالغا لا قضاء عليه لا احتياطا وما قيل ان الوجوب لازم

بعقلية الحسن كما هو مذهبنا فيرد عليه انه يلزم ثبوته بدون الشرع
ولم يقل به احد منا كيف وليس لنا اصل خامس ثم اعلم انهم صرحوا بان
الطلب في اصل الوجوب بل هو مجرد اعتبار من الشارع ان في ذمته جبر الفعل
واورد ان الفعل بالطلب كيف يسقط الواجب وهو انما يكون واجبا بالطلب
وقصل الامتثال انما يكون بالعلم به والجواب انا لا نسلم ان الواجب انما
يكون واجبا بالطلب بل بالسبب والشئ قد يثبت ولا يطلب كالدين المؤجل
والثوب المطار الى انسان لا يعرف مالكه والامتثال يتفرع على العلم بثبوته
فلا يقتضي السقوط سبق الطلب اقول فقه المقام ان لنا خطاب وضع
بالسببية للوجوب وخطاب تكليف بالاقتضاء فيجب ان يكون الثابت باحدهما
غير الثابت بالآخر فثبوت الفعل حقا مؤكدا على الذمة من الاول وهو الوجوب
والطلب بايقاعه في العين من الثاني وهو وجوب الاداء فعلم ان الوجوب
شئ ووجوب الاداء شئ آخر وان لا طلب في الاول بل في الثاني والا لزم
قلب الوضع فتدبر **مسألة** الاداء فعل الواجب في وقته المقدر له

بيان ان الاداء فعل الواجب في وقته المقدر له

شرعا وقيل بتلاوته كالتحريمة عند الحنفية وركعة عند الشافعية ومنه
الاعادة وهو الفعل فيه ثانيا لخلل والا صح انه واجب والقضاء فعله
بعد استدراكا لما فات عمدا او سموا يتمكن من فعله كالمسافر ولم يتمكن
لمانع شرعا كالحيض وعقلا كالنوم فتسمية الحج الصحيح بعد الفاسد قضاء
مجاز ومن جعل الاداء والقضاء في غير الواجب بدل الواجب بالعبادة

مسألة

تاخير الفعل مع ظن الموت في جزء من الوقت معصية اتفاقا فان
لم يمت وفعله في وقته فالجمهور على انه اداء لصدق حده عليه وقال
القاضي قضاء لان وقته شرعا بحسب ظنه قبله ويرد عليه اعتقاد انقضاء
الوقت قبل دخوله فاذا بان الخطاء وفعل في الوقت فهو اداء اتفاقا
اقول الفرق بين فان في الاول اعتقاد عدم الوقت مطلقا وفي الثاني
اعتقاد عدم وقت الاداء فالاول متضيق من كل وجه بخلاف الثاني فتامل
ومن اخر مع ظن السلامة ومات فجاة فالتحقيق انه لا يعصى اذ التاخير
جائز ولا تاثيم بالجائز والقول بان شرط الجواز سلامة العاقبة

بيان كون تاخير الفعل مع ظن الموت في جزء من الوقت معصية

Powered by Google

لا العلم به حتى يؤدي الى التكليف المحال يقتضي التخيير بين ممكن وممتنع وهو
يرفع حقيقة التوسع فتدبر وفرق ابن الحاجب بين ما وقته العمر كالحج فيعصى
وبين غيره فلا يعصى ليس بسديد لان الوجوب مشترك وعذر الضجاة عام
وفيه ما فيه مسألة اختلف في وجوب القضاء هل هو بأمر جديد وعليه
الاكثر او بما يوجب الاداء وهو المختار لعامة الحنفية ثم هذا الاختلاف في
القضاء بمثل معقول فقط كما صرح به البعض ومطلقا كما هو الظاهر للاكثر
ان عدم اقتضاء صوم يوم الخميس صوم يوم الجمعة بديهي والا كان ادلة
وسواء وهذا انما يتم لو ادعوا الانتظام لفظا وهو بعيد ولعل مقصودهم ان مطالبة
شيء يتضمن مطالبة مثله عند فوته فايجاب الاول ايجاب الثاني نعم معرف
القضاء بمثل معقول او غير يجوز ان يكون غرضا كان او قياسا لكن الكلام في
اصل سبب الوجوب فافهم وما يجاب منه في المشهور ان مقتضاه امر ان الصوم وكونه
في الخميس فاذا عجز عن الثاني لفواته بقي اقتضاؤه الصوم مطلقا ففي غاية السقوط
اذ لا وجوب الا بالقيد وهذا لا يحب قبله ومن وجوب المقيد لا يلزم وجوب المطلق

بيان الاختلاف في سبب وجوب القضاء

مطلقا بل قيد وفي شرح المختصر هذه المسألة مبنية على ان المقيد هو المطلق والقيد
وهما يتعددان وجودا في الخارج او يتحدان فيه اقول القيد ههنا ظرف زمان
واتحاد مقولة متى بالمظروف وان صح فلا يلزم من انتفاء فرد منها انتفاؤه
اتفاقا فتامل ونوقض مختار الحنفية بنذر اعتكاف رمضان اذا لم يعتكفه حيث
يجب قضاؤه بصوم واحد بلا ولم يوجبه النذر والجواب ان نذر الاعتكاف كان موجبا
له لانه شرطه لكن ما ظهر اثره لمانع وهو وجوبه قبله فلما زال ظهر اثره ولهذا
لا يقضي في رمضان آخر ولا واجب آخر سوى قضاء رمضان الاول اذا تخلف
في حكم الاصل هذا مسألة مقدمة الواجب المطلق واجب مطلقا اي سببا
او شرطا شرعيا كالوضوء او عقلا كترك الضد او عادة كغسل جزء من الراس لغسل
الوجه وقيل في السبب فقط وقيل في الشرط الشرعي فقط وقيل لا وجوب مطلقا
لنا ان التكليف به بدون تكليف المقدمة يؤدي الى التكليف بالمحال الا ترى
تحصيل اسباب الواجب واجب واسباب الحرام حرام بالاجماع وما قيل يجوز ان
يكون وجوبها لغيرة كلا يمان ففيه ان الكلام بالنظر اليه ان قلت لا يلزم الامر

تصريحا قلت لا نزاع في ذلك بل المراد انه يستتبعه وهو معنى قولهم ايجاب المشروط ايجاب الشرط ولهذا لا يلزم الا معصية واحدة بالنظر الى الواجب الاصلي المعاصي بالنظر الى الاسباب والشرائط قالوا لو وجب لزم تعقل الموجب له قلنا ممنوع وانما يلزم لو كان صريحا ومن ههنا لم يلزم تعلق الخطاب بنفسه ولا وجوب النية فرع اذا اشتبهت المنكوحة بالاجنبية حرمت لان الكف عن الحرام واجب وهو بالكف عنهما ولو قال احدكما طالق حرمتا لان الاجتناب يقينا فيه اقول فالغاية داخلة في المغيا لعلم وجود المغيا مسألة وجوب الشئ يتضمن حرمة ضده وقيل يقتضي كراهة ضده وقيل نفس النهي عن ضده فمنهم من عمم في امر الواجب والندب فجعلهما نهيا عن الضد تحريما وتنزيها ومنهم من خصص بامر الوجوب وقيل ليس نهيا ولا متضمنا عقلا وعليه المعتزلة وعامة الشافعية ثم في النهي كذلك الا ان الامر نهي عن جميع الاضداد بخلاف النهي فانه امر باحد اضداده وقيل لا لنا ان الامتناع عن الضد من لوازم وجود الفعل واللوازم مجعولة يجعل الملزوم لا بجعل جديد والا لزم امكان الانفكاك

بيان الاختلاف في تضمن وجوب الشئ حرمة ضده وكراهته

وبمثله يقال فى النهى وفيه شئ فالخطاب واحد بالذات والتفاوت

بالاصالة والتبعية كما فى ايجاب المقدمة ومن ههنا قيل يقتضى كراهة

ضده فان خطاب الضمن انزل من خطاب الصريح لكن يلزم اطلاق المكروه

على الممتنع ان قلت فالامر بالشئ نهى عن ضده وضد عينا والنهى عن الضد

يستلزم الامر بالضد الآخر تخييرا فهذا الضد منهى عنه عينا ومامور به

تخييرا هذا خلف قلت الامكان بالنظر الى شئ لا ينافى الامتناع بالذات و

لا الامتناع بالنظر الى شئ آخر كما يقال يلزم على الاول حرمة الواجبات كحرمة

الصلوة من حيث انها ضد الحج وبالعكس وعلى الثانى وجوب المحرمات ولو تخييرا

كوجوب الزنا لانه ترك اللواطة وبالعكس لانا نقول فى الاول الامر لا يقتضى

الاستيعاب فلا يكون نهيا عن الضد دائما فيمكن فعل ضده الواجب

فى وقت آخر ومن ههنا قيل ان الشرط ان يكون الواجب مضيقا لكن يلزم

ان لا يكون الحج وقته العمر الا ان يقال ذلك وقته نظرا اليه من حيث هو هو

وفى الثانى التعيين لدليل اصلى اخرج المحل من قبول التخيير تبعا

بيان الاختلاف فى تضمن وجوب الشئ حرمة ضده او كراهته

Copyright © Aga Khan University Library, Karachi

ولاصحاب سائر المذاهب وجوه ضعيفة مذكورة في المبسوطات مع ما عليها

فارجع اليها مسألة اذا نسخ الوجوب بقي الجواز خلافا للغزالي لان

الوجوب يتضمن الجواز والناسخ لا ينافيه فيبقى على ما كان قبل الجنس

يتقوم بالفصل فيرتفع بارتفاعه قلنا يتقوم بفصل اخر وهو عدم

الحرج على الترك كالجسم النامي يرتفع نموه فيبقى جمادا فتبرا علم ان الجائز

كما يطلق على المباح يطلق على ما لا يمتنع شرعا وعلى ما لا يمتنع عقلا وعلى

ما استوى الامران فيه شرعا او عقلا او على المشكوك فيه كذلك هذا مسألة

يجوز في الواحد بالجنس اجتماع الوجوب والحرمة كالسجود لله تعالى وللشمس

ومنع بعض المعتزلة مكابرة وصرفهم الى قصد التعظيم لا يجدي نفعا انما

الكلام في الواحد بالنوع فاما ان يتحد فيه الجهة حقيقة او حكما كما اذا

تساويا فذلك مستحيل بل تكليفه محال او يتعدد كالصلوة في الدار

المغصوبة فعند الجمهور تصح وقال القاضي لا تصح ويسقط الطلب واستبعد

الامام الرازي وعند احمد واكثر المتكلمين والجبائي لا يصح ولا يسقط

بيان بقاء الجواز بعد الوجوب

لانا عدم اتحاد المتعلقين حقيقة فان الكون في الحيز وان كان واحدا
للوصفين ١٢ ضرورة ان متعلق الوجوب الصلوة ومتعلق الحرمة الغصب والفكاك كل منهما عن الآخر معقول ١٢
بالشخص لكنه متعدد باعتبار انه كون من حيث انه صلوة وكون من حيث
باختلاف المتعلقان ١٢ وعبادة لله تعالى ١٢
انه غصب قيل النهي عن الكون في المكان المغصوب يدل على ان الكون
وتعدد محل الغير ١٢ في حواشي الفاضل مرزا جان على شرح المختصر ١٢
المطلوب في الامر بالصلوة غيره اقول الدلالة ممنوعة فانها فرع التضاد
بين في الجواب ١٢ الكون والمأمور به ١٢
واذا جوزنا الاجتماع نظرا الى ان الامر مطلق كما هو حقيقته فاين
اي مع حرمة ١٢ بين الامر والنهي المذكور ١٢
الدلالة فصار كما امر عبده بالخياطة ونهى عن السفر فخاط وسفر فانه
على عدم تناول الامر بهذه الصلوة ١٢ السيد ١٢ اي الخياط ١٢
مطيع وعاص قطعا والنقض بصوم يوم النحر هذا فوع بان التخلف ممنوع
في الخياطة ١٢ في السفر ١٢ لكن لا استحالة فيه لكونه بجهتين مختلفتين ١٢
فعندنا يخرج عن العهدة بالصوم فيه ولو سلم فهو لمانع وهو النهي الدال
اي بالنهي ١٢ اي يلزم عدم الصحة كما هو رأي الشافعية ١٢ على المانع ١٢
على فساد الصوم فيه بخلاف النهي عن الغصب فانه لا يدل على فساد الصلوة
فان النهي عندهم لوجوب الفساد وعدم مشروعية الذات ١٢ النهي عن الغصب ١٢ بطلوبها النهي عن ايراد
والجواب بتخصيص الدعوى بما كان بينهما عموم من وجه لا يدفع النقض
بالعامين في الاول في الثاني اي دعوى الوجوب اجتماع ١٢ وهنا ليس كذلك فان الصوم لا ينفك عن صوم يوم النحر ١٢
عن عموم الدليل الا ان يقال العام مطلقا لا حقيقة له في التحصيل الا
العام مطلقا والخاص وجه مغفر فان بان العام مطلقا الخ ١٢
حقيقة الخاص لاتحاد المحل فيلزم اجتماع الحسن والقبح في الحقيقة المتحصلة
والوجوب ١٢ على تقدير حجية الوجوب لهم واضح ١٢ فتبصر ١٢

بيان اجتماع الوجوب والحرمة في واحد بالجنس

وفی العموم من وجہ حقیقتان فتامل ولنا ایضا لو لم یصح لما ثبت صلوۃ
مکروھۃ لان الاحکام متضادۃ والکون واحد فان المکروہ انما ھو الفعل
وان کانت الکراھۃ لاجل الوصف فلا فرق بین نھی التحریم والتنزیہ فتدبر
واستدل لو لم یصح لما سقط التکلیف قال القاضی وقد سقط اجماعا ورد بمنع
تحقق الاجماع اذ لو کان لعرفہ احمد ثم ادعاء حمتی لتفریغ والغصب فی
الخروج عنھا فیتعلقان بہ من خطاء ابی ھاشم کیف ویلزم تکلیف المحال
بل لتکلیف المحال واستصحاب المعصیۃ حتی یفرغ زجرا کما ذھب الیہ امام
الحرمین لیس ببعید والحق ان التوبۃ ملھیۃ ھذا مسالۃ یجوز تحریم
احد اشیاء کایجابہ فھناک المقصود منع الخلو وھھنا منع الجمع وفیھا
ما تقدم فی الواجب المخیر دلیلا واختلافا اعلم ان تعلق الترک باحد
اشیاء علی انحاء احدھا ان یتعلق بمفھوم احدھا فیفید التعمیم لان
عدم الطبیعۃ انما یکون بعدم جمیع الافراد نحو لا تطع اثما او کفورا

بیان جواز تحریم احد اشیاء کایجابہ

والثاني ان يتعلق بما صدق عليه مفهوم احدها فيفيد اما عدم هذا او عدم ذلك ويتعلق بمفهوم احدهما بالعرض بناء على ان كلما اتصف به الفرد اتصف به الطبيعة في الجملة فلا يفيد عموم السلب والثالث ان يتعلق بالمجموع فيفيد عدم الاجتماع وذلك فيما اذا كان العطف بالواو ونحو لا تاكل السمك واللبن والرابع ان يكون الترك نفسه مبهما لا المتروك وذلك اذا كان العطف باو والمقصود عدم الجمع نحو لا تاكل السمك او اللبن والاظهر انه حينئذ من عطف الجملة على الجملة هكذا ينبغي ان يحقق المقام **مسألة** ان المندوب هل هو مامور به فعند الحنفية لا الا مجازا وقيل عن المحققين بنعم حقيقة لنا ان الامر حقيقة في القول المخصوص فقط وذلك القول حقيقة في الايجاب فقط وايضا لو كان تركه معصية لانها مخالفة الامر ولما صح لامرهم بالسواك عند كل وضوء لانه ندب بهما اجماعا قالوا ولا انه طاعة اجماعا

بيان ان المندوب هل هو مامور به

والطاعة فعل المامور به قلنا لا بل والمندوب اليه ايضا وثانيا ارباب اللغة قسموا الى امر ايجاب وامر ندب ومورد القسمة مشترك قلنا هم قسموا ايضا الى امر تهديد واباحة الى غير ذلك فهم يوسعون عن حقيقة الامر مسألة المندوب ليس بتكليف لانه في سعة من تركه خلافا للاستاذ ولعله اراد وجوب اعتقاد الندبية ولهذا جعل المباح تكليفا لكن ذلك حكم اخر ولو جعل نفس خطاب الشرع تكليفا لم يبعد فافهم مسألة المكروه كالمندوب ولا نهي ولا تكليف والدليل الدليل والاختلاف مسألة الاباحة حكم شرعي لانه خطاب الشرع تخييرا والاباحة الاصلية نوع منه لان كل ما عدم فيه المدرك الشرعي للحرج في فعله وتركه فذلك مدرك شرعي لحكم الشارع بالتخيير فهي لا يكون الا

بيان ان الاباحة حكم شرعي

فقد ثبت انه ماموريه ۱۲ في الجواب الاسلم انه فعل الماموربه بقطع ۱۲ ثانيا الى المامور به ۱۲ بيان المندوب ۱۲ اي قال القائلون ۱۲ اي الاباحة ۱۲ بين الاقسام ۱۲ قالوا هم ۱۲ اي المندوب ۱۲ في جواب الدليل الثاني ۱۲ الامر ۱۲ بحث الامر ۱۲ المعاني التي ۱۲ اي المندوب ۱۲ والتكليف في السعة ۱۲ اي المندوب ۱۲ ان شاء ترك وان شاء فعل ۱۲ اي المندوب ۱۲ والشك المندوب ۱۲ لانكروه والجمهور ايضا ۱۲ او المكروه ۱۲ بالندب ۱۲ الاباحة او الكراهة ۱۲ وواجب ۱۲ لان اعتقاد الاباحة ۱۲ الكراهة التنزيهية ۱۲ وبوول النزاع ۱۲ الاقتضاء فقط ۱۲ تكليف ۱۲ الذي مر في عدم كون المندوب ماموربه او تكليفا ۱۲ بين الفعل والترك ۱۲ اي من الخطاب بالتخيير ۱۲ اي عدم المدرك الشرعي ۱۲ اي الاباحة ۱۲

وقوله الطاعة فعل الماموربه قال الاقدمون فعل الواجب والمندوب باطل والاولى ان يقال فعل ما امر به امر ايجاب او ندب لان الواجب لا يكون واجبا الا اذا امر به امر ايجاب والمندوب لا يكون مندوبا الا اذا امر به امر ندب فالاولى ان يقال فعل ما امر به امر ايجاب او ندب ليشمل الواجب والمندوب ۱۲ قوله ارباب اللغة قسموا الامر الى الايجاب والندب والتهديد والاباحة ولم يقسموا الى الكراهة ولا يخفى ان الكراهة ايضا من اقسام الامر لان الامر بالشيء نهي عن ضده الخاص والنهي عن الشيء امر بضده الخاص فالامر بالكف عن الفعل امر بالترك وهو نهي عن الفعل فالكراهة امر بالترك فالاولى ان يقال قسموا الامر الى الايجاب والندب والتهديد والاباحة والكراهة ۱۲ قوله ولا نهي ولا تكليف لان الكراهة ليست بنهي ولا تكليف عند الاكثرين ۱۲ قوله والدليل الدليل والاختلاف الاستدلال على ان المكروه ليس بمنهي عنه ليس بتكليف عند الاكثرين ۱۲ قوله مسألة الاباحة حكم شرعي لان الاباحة ليست بحكم عقلي لان العقل لا يحكم بالاباحة بل يحكم بالبراءة الاصلية وعدم التكليف ۱۲ قوله لانه خطاب الشرع تخييرا لان الاباحة ليست حكما عقليا لان العقل لا يحكم بالاباحة بل يحكم بالبراءة الاصلية وعدم التكليف ۱۲ قوله والاباحة الاصلية نوع منه لان الاباحة الاصلية ليست بحكم شرعي لان العقل لا يحكم بالاباحة بل يحكم بالبراءة الاصلية وعدم التكليف ۱۲ قوله لان كل ما عدم فيه المدرك الشرعي للحرج في فعله وتركه فذلك مدرك شرعي لحكم الشارع بالتخيير فهي لا يكون الا نوعا منه لان الاباحة الاصلية ليست بحكم شرعي لان العقل لا يحكم بالاباحة بل يحكم بالبراءة الاصلية وعدم التكليف ۱۲

بعد الشرع خلافا لبعض المعتزلة وقد تقدم **مسألة** المباح ليس بجنس للواجب لانهما نوعان للحكم وظن انه جنس له لان المباح هو الماذون في الفعل وهو جزء حقيقة الواجب قلنا لا نسلم ان ذلك تمام حقيقة المباح بل هو المتساوي فعلا وتركا ولعل النزاع لفظي **مسألة** المباح ليس بواجب خلافا للكعبي واحتج بان كل مباح ترك حرام وكل ترك حرام واجب ولو مخيرا قلنا الصغرى منوعة اما اولا فلجواز انعدام الحرام بانعدام المقتضي وهو الارادة مثلا بناء على ان علة العدم عدم علة الوجود وحينئذ لا يكون عدمه مستندا الى فعل المباح الذي هو المانع واما ثانيا فلان فعل المباح انما يكون تركا له لو قصد بفعله تركه وذلك لا يلزم نعم لو اراد الحرام ثم قصد بفعل المباح تركه فانه يكون واجبا ونحن نلتزمه والزم عليه بانه مصادمة للاجماع فاجاب انه بالنظر الى ذات الفعل وهذا بالنظر الى ما يستلزمه

بيان ان المباح ليس بواجب

ونُوقِضَ بانه يلزم ان يكون كلُّ حرامٍ واجبا لان كلَّ حرامٍ تركٌ لحرامٍ آخر وهو ضدُّه وأُجيب بانَّ له ان يلتزمه باعتبار الجهتين

مسألة المباحُ قد يصير واجبًا عندنا كالنفل بالشروع خلافا للشافعي

لنا الجواز بانَّ التخيير ابتداءً لا يستلزم عقلًا ولا شرعًا استمراره

والوقوع بالنهي عن ابطال العمل فوجب الاتمام فلزم القضاء بالافساد

مسألة الحكمُ منه رخصةٌ وهي ما تغيَّر من عُسرٍ الى يُسرٍ لعُذرٍ وهي اربعةٌ الاول ما استُبيح مع قيام المحرِّم وقيام حكمه

كإجراء كلمة الكفر على اللسان عند الاكراه وفيه العزيمة اولى

ولوماتَ كان ماجورًا والثاني ما يتراخى حكمُ سببه الى زوال العذر

كفِطر المسافر والمريض والعزيمة فيه اولى ما لم يستضرَّ فلو ماتَ

بها اثِمَ والثالث ما نُسِخَ عنا تخفيفًا لما كان على من قبلنا من امرٍ

كقرضِ موضع النجاسة واداءِ الرُّبع في الزكوة الى غير ذلك والرابع

ماسقط مع العذر مع مشروعيّة في الجملة وليسمّى رخصة اسقاط

كسقوط حرمة الميتة للمضطرّ قالوا وتسمية الاخيرين بالرخصة مجاز

والثالث اتمّ في المجازيّة كالاوّل في الحقيقة فرع قالوا سقوط

غسل الرّجل مع الخفّ من الرابع لان الخفّ اعتبر شرعًا ما نعا من

سراية الحدث اليها وفيه انه انما يتم لو لم يكن الغسل في الرّجل

واذم يسر فلا يشرع ماوضعه الشارع لازالة الحدث وصار كالبطن والظهر ١٢

هناك مشروعًا لكنه مشروع بعد وان لم ينتزع خفّيه ولهذا يبطل

مسحه اذا خاض في النهر ودخل الماء في الخفّ ولا يجب الغسل بانقضاء

المدة واجيب بمنع صحّة رواية بطلان المسح وان الغسل انما

لم يجب بعد النزع لانه قد حصل وردّ بان الرواية مذكورة

في الكتب المعتبرة كالظهيريّة وغيرها وبان الاجماع على

ان المزيل لا يظهر عمله في محدث طارٍ بعده بل الحقّ ان يقال

في الجواب ١٢

بيان تفريع المسائل على اقسام الرخصة

المعتبر نفي المشروعية في نظر الشارع بان يكون العمل به اثما في رخصة الاسقاط ١٢ للعزيمة ١٢ ويطلان هذا ممنوع وما قالوا ان العزيمة اولى فالمراد باسقاط الاثم ١٢ الذي هو الاصل اي عمل الفرض ١٢ من الرخصة والاباحة ١٢ انه الاولى ١٢

سبب الرخصة مسألة الحكم بالصحة في العبادات عقلي بنزع الخف فحينئذ لا يبقى رخصة المسح ١٢ لغة ١٢

لانها استتباع الغاية وهي في العبادات عند المتكلمين موافقة اي الصحة ١٢ للفعل اي اتيان الفعل بحيث يترتب عليه غايته ١٢

الامر وان وجب القضاء كالصلوة بظن الطهارة وعند الفقهاء كونه اي اتيانها كما امر الشارع بها ١٢ فانه بعد تطهر الخطا يجب القضاء ١٢ الفعل ١٢

مسقطا لوجوب القضاء تحقيقا او تقديرا كما في الاداء سواء كان ١٢ كما في العيد والجمعة والحاصل فراغ الذمة ١٢

وبعد ورود الامر يعرف ذلك بلا توقف وقد ظن انها اي الصحة ١٢ باستتباع الغاية اي استتباع الموافقة وسقوط القضاء ١٢ الصحة ١٢

من احكام الوضع وقيل بمعنى الموافقة عقلي ويتعلق الاسقاط للقضاء ١٢ الصحة ١٢ الحكم ١٢ كما عند المتكلمين ١٢ الصحة ١٢

وضعي اقول الاسقاط فرع التمامية وهو بالموافقة وهو اي الموافقة ١٢ لان سقوط القضاء وكذا وجوبه لا يستقل به العقل ولا يدرك الا بامر الشارع ١٢ للامر ١٢ اي كونه تاما ١٢

عقلي وقيل في المعاملات وضعي اتفاقا لان ترتب الثمرات فالصحة بمعنى الاسقاط ايضا عقلي ١٢ كالنكاح والبيع وغيرهما ١٢ صحتها ١٢ المقصودة ١٢

على العقود موقوف على التوقيف البتة اقول جعل العقود كالبيع وغيره ١٢ من الشارع ١٢ في رده ١٢ ١٢ كالنكاح والبيع شامل

اسبابا لا ريب انه من الوضع لكن الصحة هو الاتيان بها لملك البضع والرقبة ١٢ اي بهذا الجعل ١٢ اي الاحكام الوضعية يعرف بالشرع ١٢ المعاملات اي ١٢

بيان كون الحكم بالصحة في العبادات عقليا

کما جعلها وذلک هو المناط لاستتباع الثمرة وهو بعد الشرع

الباب الثالث فی المحکوم فیه

یعرف بالعقل فتامل وهو الفعل **مسألة** لا یجوز التکلیف بالممتنع مطلقا کالجمع بین الضدین أو من المکلف لخلق الجوهر من القدرة الحادثة وجوز الاشعریة واختلفوا فی وقوعه وامّا الممتنع عادة کحمل الجبل فیجوز عندنا عقلا خلافا للمعتزلة ولا یجوز شرعا لقوله تعالی ولا یکلف الله نفسا الا وسعها والاجماع منعقد علی صحة التکلیف بما علم الله تعالی انه لا یقع لنا وصح لکان مطلوبا والطلب موقوف علی تصور وقوعه کما طلب الا لما طلب ذلک بل شیء آخر وهذا ضروری وتصور وقوع المحال من حیث هو محال فی الخارج باطل بالضرورة وهذا فی التکلیف الحقیقی والطلب حقیقة واما الصوری بان یتلفظ بصیغة الامر ویقول اوجد المحال او ات باجتماع النقیضین فما هو الا کقولک

اجتماع النقيضين واقعٌ وانما قيل بامتناعه لمدرك آخر لو تم لتم فتدبّر ولبعض الفضلاء ابحاثٌ على هذا المسلك اشرنا الى اندفاعها اجمالًا والآن نفصّل تفصيلًا ممّا فقال اوّلًا انّ تصوّر وجود المحال غير لازم اقول ذلك مكابرة اذ لا معنى للطلب الّا استدعاء حصوله وثانيًا ان التصوّر بوجهٍ ما كاف في تعلّق العلم به اقول علم الشيء بالوجه هو علم الوجه حقيقة اذ لا علم الّا بالكنه فكان المطلوب هو الوجه وقد فرض انه غيره كيف لا والمحال انّما هو ذو الوجه لا الوجه وثالثًا انّ تصوّر العقل ماهيّة المحال متصفة بالوجود سواء اتّصفت في الواقع ام لا ليس في محال اقول لا كلام مع الغفلة عن الاستحالة بل المقصود ان المحال من حيث انه معلوم الاستحالة لا يتصوّر وجوده ايقاعًا في الخارج فانّ الكلام في الطلب الحقيقي ورابعًا انّ في الامر بالصلوة لم يتصورها متصفة بالوجوب في الواقع

بيان عدم جواز التكليف بالممتنع مطلقًا

اذ لم يوجد بعد اقول تصوّرها على ما سيقع لان ماهيّتها لا ينافي

ثبوتها وخامساً انّ قولنا وجود النقيضين محال يستلزم تصوّر

المحال مثبتاً اقول الحكم فيه على الطبيعة باعتبار الفرد كما حقّقناه

فالتسليم على انه فرق بين تصوّره ايقاعاً وبين تصوّره مطلقاً

فتدبّر قالوا اولاً لو لم يصح لم يقع وقد وقع لان العاصي مامور وقد علم

تعالى انه لا يفعل وخلاف علمه تعالى ممتنع وكذلك من علم الله تعالى بموته

ومن نسخ عنه قبل تمكنه والجواب انه لا يمتنع تصوّر الوقوع منه

بل يفيد انّ الواقع عدم الوقوع فانّ العلم تابع للمعلوم وليس

سببا له وما قيل انه يلزم من جواز الفعل جواز الجهل فممنوع فانّ

العلم حاكٍ عن الواقع المحقّق وايضا يستدعي ان يكون كلّ تكليف

تكليفا بالمحال لوجوب تعلّق العلم باحد النقيضين وخلاف العلم

محال فهو امّا واجب او ممتنع ولا شيء منهما بمقدور واعلم ان الاشعري

ذهب الى انّ القدرة مع الفعل وانّ افعال العباد مخلوقة لله تعالى

بيان عدم جواز التكليف بالممتنع مطلقاً

فالزموا عليه تكليف المحال بل التزموا والحق انه ليس بلازم اما
اي الاشعرية ١٢ اي التكليف ١٢ بالمحال ١٢ والالتزام من غير لزوم ١٢
من الاول فلان القدرة انما يجب في زمان الايقاع حتى يتحقق
عدم اللزوم الخ ١٢ اي ايقاع الفعل ١٢
الامتثال لازمان التكليف واما من الثاني فلان التكليف عنده
قال الايقاع ١٢ مقدور بالجوز التكليف فلم يكن عدم اللزوم ١٢ الاشعري ١٢
لا يتعلق الا بالكسب لا بالايجاد وفيه كلام في الكلام وثانيا
للغير ١٢ فعل مقدور ايضا بو كما هو عندنا الذي هو غير مقدور ١٢ فتح ١٢ عظيم ١٢ اي قالوا ١٢
كلف اباجهل بالايمان وهو بالتصديق بما جاء به النبي عليه الصلوة
وحي النبي عليه السلام ١٢ اي من بعض ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ١٢ لابي جهل ١٢
والسلام ومنه انه لا يصدقه فقد كلفه بان يصدقه في ان لا يصدقه
وهو انما يكون بانتفاء التصديق اذ لو كان يعلم والجواب ان لا تكليف
اي التصديق بعدم التصديق ١٢ وهو محال ١٢ مستلزم للجمع بين النقيضين التصديق وعدمه ١٢ التصديق وصدق به ١٢
الا بالتصديق في احكام الشرع وعدم التصديق اخبار منه تعالى
شانه ١٢ اي لاني اخبار الشرع ١٢ بالجوز والاخبار من الله تعالى
اليه عليه السلام ولا يخرج الممكن عن الامكان بعلم او خبر وما قيل لو
الصلوة ١٢ بالذات ١٢ الذاتي ١٢ في شرح المختصر ١٢
علم لسقط منه التكليف ممنوع فان الانسان لم يترك سدى قيل
انه لا يصدقه ١٢ اي ابى جهل ١٢ اي باطل ١٢ اي مطلقا غير مكلف ١٢
في الجواب انه مكلف بالتصديق بالجميع اجمالا والتصديق بعدم
في شرح المواقف ١٢ اجمالا ١٢ اي مكلف بالتصديق اجمالا
التصديق انما يستلزم عدم التصديق اذا كان تفصيلا اقول التصديق
التصديق ١٢ فلا كذلك ١٢ ملزوم بالجوم الاجمالي ليس بالتصديق اجمالا لا اذا كان في ردوه ١٢

بيان عدم جواز التكليف بالممتنع مطلقا

ص ٥٤ قوله ومنه انه لا يصدقه فقد كلفه بان يصدقه في ان لا يصدقه
فان قلت في الجملة قبل مجيء جاء ابا جهل انه لا يصدق فقد كلف
بالايمان قبل مجيء الخبر بانه لا يؤمن وبعده قد كلف بالايمان
بانه لا يؤمن فما وجه امتناع التكليف وذلك بان يكون نزول الاخبار
ولا يخفى ضعفه اذ على تقدير تسليم ان التكليف الاول قبل
سواء علم ام لا الى آخره فهو مكلف قبل وبعده
فالتكليف بتصديق ابي جهل بعد نزول قوله تعالى
على العدم علم او لم يعلم وكما ان عدم تصديق ابي جهل بعد مجيء جاء به النبي
ص ٥٥ قوله وهو انما يكون باتفاء التصديق
مستلزم لعدمه وعدم كون المحال بالذات قال في المتن
اي تصديق يقتضي انه لا تصديق فتصديقه لعدم التصديق
فوجه ان التصديق فتصديقه لعدم التصديق
فتحقق التصديق وعدمه وما كان موجودا
ص ٥٦ قوله وعدم التصديق
فلا يصدق قولهم انه لا تصديق
اشتى الا تصديق لعدم التصديق
ص ٥٧ قوله والجواب ان لا تكليف
ثم قال الاشعري ان التكليف بالمحال واقع في الشرع
بالتصديق بعدم التصديق
ص ٥٨ قوله وعدم التصديق اخبار منه تعالى
مقدمة قريبة وهي ان التصديق بالايمان
بالتصديق بعدم التصديق
ص ٥٩ قوله والجواب ان التصديق بالايمان
بالتصديق بعدم التصديق
ص ٦٠ قوله ولا يخرج الممكن عن الامكان بعلم او خبر
بالتصديق بعدم التصديق
ص ٦١ قوله وما قيل لو علم لسقط منه التكليف
بالتصديق بعدم التصديق
ص ٦٢ قوله ممنوع فان الانسان لم يترك سدى قيل
بالتصديق بعدم التصديق
ص ٦٣ قوله في الجواب انه مكلف بالتصديق بالجميع اجمالا والتصديق بعدم
بالتصديق بعدم التصديق
ص ٦٤ قوله التصديق انما يستلزم عدم التصديق اذا كان تفصيلا اقول التصديق
بالتصديق بعدم التصديق

ص مما علموا صحيته به وهذا الخبر ليس مما علموا صحيته بدلالة اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بحالهم وليس من الاحكام المتعلقة بافعالهم فلا يكونون مكلفين بالتصديق بهذا الخبر على التعيين و

بالجميع اجمالا محال منه لانه يتحقق التصديق منه وفرض انه
لا تصديق منه فتدبر **مسألة** الكافر مكلف بالفروع عند
الشافعية خلافا للحنفية وقيل للمعتزلة وقيل بالنهي فقط واما
في العقوبات والمعاملات فاتفاق لعقد الذمة وفي التحرير ذلك
مذهب مشايخ سمرقند ومن عداهم متفقون على التكليف بها
وانما اختلفوا في انه في حق الاداء والاعتقاد أو الاعتقاد فقط فالعراقيون
اخذوا بالاول كالشافعية فيعاقبون على تركهما والبخاريون
بالثاني فعليه فقط وليست محفوظة عن ابي حنيفة رح واصحابه رض
وانما استنبطوها للنافي اولا لو صحت لصحت منه لموافقة الامر
واللازم باطل اتفاقا قلنا منقوض بالجنب والحل نهابالشرط
كالمحدث وثانيا لامتناع الامتثال وفي الكفر لا يمكن وبعده
لا طلب قلنا ممكن حين الكفر وان لم يكن بشرط الكفر والضرورة

بيان الاختلاف في كون الكافر مكلفا بالفروع

محمد صلعم

الشرطية لا بناء في الامكان الذاتي ويتبعض بالايمان وثالثا
لوجب القضاء ولا يجب اتفاقا قلنا الملازمة ممنوعة فان
الاسلام يجب ما قبله فهو كأنه قضاء عن الكل وانه بامر جديد
ولثبت الآيات لم ترنك من المصلين ولم نك نطعم المسكين
اي لزكوة يا ايها الناس اعبدوا ربكم ولله على الناس حج البيت
الى غير ذلك والتاويل في الكل بعيد مسالة لا تكليف الا بالفعل
خلافا للكثير من المعتزلة وهو في النهي كف النفس لا نزاع في
عدم الفعل بعدم المشية فان علة العدم عدم علة الوجود بدل
في عدم الفعل المشية وهو الذي يتحقق به الامتثال في النهي و
يترتب عليه الثواب فنحن نقول لا يتعلق بالمشية بالذات لانها
تقتضي الشيئية والعدم من حيث هو هو لا شئ محض فلا سبيل اليه
الا بتعلقها بما هو وسيلة اليه وهو الكف عنه والعزم على الترك و
هو معنى مقدورية العدم وان اثرها الاستمرار والا فالعدم

بيان ان لا تكليف الا بالفعل

بيان ان الامتثال لا يكون الا بالمقدور

اصلٌ واستمرارُه باستمرار عدمِ علة الوجودِ لا بالقدرة ولهذا عرّفوها بان شاء فعلَ وان شاء تركَ دون ان شاء لم يفعل وان لم يشأ لم يفعل فيقيل الغفلة يلزم فوتُ الواجب وهو الكفُّ فيعاقب قلنا لا تكليفَ الغافل وبعدَ الشعور يجب العزمُ والا يعاقب بناءً على عدمِ المقدور والحاصلُ ان الامتثال لا يكون الا بالمقدور وهو الفعلُ في الامر والكفُّ في النهي واما عدمُ الامتثال فيكون بعدمِ المقدور كما في تركِ الواجب وبفعلِ المقدور كما في فعلِ الحرام واما العدمُ المقدور بالذات فلعدمه لا دخلَ له في شيءٍ فلا يرد ما قيل لو لم يكن عدمُ الفعلِ مقدوراً لم يترتب الاثم في تركِ الواجب الا بالكفِّ عنه لان الملازمةَ ممنوعة فان الاثمَ قد يكون بعدمِ المقدور وان لم يكن العدمُ مقدوراً قالوا من دُعيَ الى زنًا فلم يفعل يُمدَحُ من غير ان يخطرَ فعلُ الضد قلنا ممنوعٌ بل للكفِّ عنه هذا مسألةٌ نُسِبَ الى الاشعريِّ ان لا تكليفَ قبلَ الفعل وهو غلطٌ بالضرورة كيف لا ويلزم نفيُ تكليف

الكافر بالايمان ونفي الامتثال فانه باختيار الفعل بعد العلم
بالتكليف وصح ذلك قد تبعه جماعة منهم صاحب المنهاج ولله
در الامام حيث قال مذهب لا يرتضيه عاقل لنفسه وفي
الاحكام التكليف ثابت قبله وينقطع بعده اتفاقا وهل هو باق حال
حدوثه قال به الاشعري وهو باطل لانه كما يقول الطلب باق
حين وجود المطلوب وهو كما ترى وما يقال ان التكليف متعلق
بالمجموع وهو يحدث شيئا فشيئا فيلزم مقارنته بالحدوث مع انه
لا يتم في الانيات فاسد لان الفعل اذا كان ممتدا كان الطلب
المتعلق به محللا الى الاجزاء فكل جزء منه مسبوق بجزء من الطلب
قالوا الفعل مقدور حينئذ لانه اثر القدرة فيصح التكليف به
اذ لا مانع الا عدم القدرة وقد انتفى قلنا لا نسلم انه اثرها فانه
لا تاثير للقدرة عندكم ولو سلم فلا نسلم انه يستلزم المقدورية

بيان ان الامتثال لا يكون الا بالمقدور

وان كانت حاوية يلزم الاستكمال بالغير ولا يخلص الا بالقول بتجويز تخلف المعلول عن العلة التامة المستجمعة لشرائط التاثير وارتفاع الموانع اذا كانت مختارة مرة لا يشاء منهم * مفاتح البيوت في حل مسلم الثبوت

فانه يجب بالاختيار لان الشئ ما لم يجب لم يوجد ولو سلم فلا نسلم

ان لا مانع الا ذلك بل لزوم طلب الموجود مسألة القدرة

شرط التكليف اتفاقا لكن قبل الفعل عندنا وعند المعتزلة ومعه

عند الاشعرية لنا اولا انها شرط الفعل اختيارا وهو قبل المشروط

تدبروا ثانيا لو كانت معه لزم عدم كون الكافر مكلفا بالايمان قبله

لانه غير مقدور له في تلك الحالة واجيب شرط التكليف عندنا

ان يكون هو متعلقا للقدرة او ضده كذا في المواقف قول ليس بخلق

الجواهر اتفاقا بل الكافر عندنا كالساكن وعندهم كالمقيد لا بل عندنا

كالمقيد وعندهم كالزمن والتفرقة ضرورية وانكارهم مكابرة

قالوا اولا انها متعلقة بالمقدور وتعلق الضرب بالمضروب وفي المتعلق

بدون المتعلق محال قلنا منقوض بقدرة الباري تعالى والا لزم قدم

العالَمِ بل صفةٌ لها صلاحيةُ التعلُّقِ وثانيا انها عرضٌ ولا يبقى

زمانَيْنِ فلو تقدَّمَتْ لعدمتْ فلم تتعلَّقْ قلنا لو سُلِّمَ عدمُ

البقاءِ فبالشرطِ الطبيعةُ الكُلِّيَّةُ التي تبقى بتوارُدِ الامثالِ

وثالثا لا يمكنُ الفعلُ قبلَه فلا يكون مقدورا وهو كما ترى

فرعٌ القدرةُ يتعلَّقُ بالامورِ المتضادةِ خلافا لهم مطلقا

لامعًا ولا بُدَّ لا مسألةُ قسمِ الحنفيةِ القدرةَ المشروطةَ

الى ممكنةٍ مفسَّرةٍ بسلامةِ الآلاتِ وصحةِ الاسبابِ وهو تفسيرٌ

باللازمِ والى ميسَّرةٍ فاضلةٍ عليها فضلا منه تعالى بالميسَّرِ

والاولى ان كان الفعلُ بها مع العزمِ غالبًا فواجبُ الاداءِ عينًا

فان فات بلا تقصيرٍ لم يأثَمْ ووجبَ القضاءُ ان كان لا خلفَ

والا فلا قضاءَ ولا اثمَ وان قصَّرَ اثِمَ مطلقا وان لم يكن غالبًا

وجبَ الاداءُ ليترتبَ القضاءُ كالاهليةِ في الجزءِ الاخيرِ من

الوقتِ خلافا لزفرَ لاعتبارِه قدرَ ما يحتمِلُه وفي التحريرِ

لانه لا قطعَ بالاخيرِ لامكانِ الامتدادِ قولُه يلزمُ

ان لا يقطعَ بالتضييقِ وقد يقطعُ وايضا الامتدادُ

أما بازدياد الاجزاء فيتسع ولا نزاع أو بالمد والبسط فيلزم

بطلان القول بالجزء وأيضا المناط الاخير الواقعي لا الاخير

العلمي فالاولى أن يقال لا قطع بانقضاء الاخير لامكان البقاء

وبطلان أطباق الكبير على مثل هذا الصغير ربما يمنع وهذا

كله جدل والحق القول بترتب القضاء أما على نفس الوجوب

كما في النائم أو على وجوب جزء من الاداء كما في النفل

اذا افسد فتذر وأما الثانية فتتقيد بها الوجوب كالزكوة

فانه شئ قليل من كثير مرة بعد الحول وهذا أسقط بالهلاك

وانتفى بالدين مسألة لا يشترط القدرة الممكنة

للقضاء عندنا لان الاشتراط لاتجاه التكليف وقد تحقق

ووجوب القضاء بقاء ذلك الوجوب لاتحاد السبب

بيان عدم اشتراط القدرة الممكنة للقضاء

فاذا لم يتكرر الوجوب لا يجب تكرر القدرة وايضا لو لم يجب
الا بقدرة متجددة لم يأثم بالترك بلا عذر وقد اجمعوا على
التاثيم فيخص لا يكلف الآية بالاداء وقد خصص نصوص
قضاء الصوم والصلوة اقول اذا وجب في الجزء الاخير
وعدمت القدرة في القضاء فالتاثيم مشكل والله اعلم
بالصواب **الباب الرابع** في المحكوم عليه وهو المكلف **مسألة**
فهم المكلف الخطاب شرط التكليف عندنا ووافقنا بعض المجوزين
لتكليف المحال لنا ان التكليف طلب الوقوع منه فتمثالا او ابتلاء وهو
ممن لا شعور له به محال لانه فرع العلم وطلب المحال محال على ما مر قيل
اللازم ان التكليف بشرط عدم الفهم محال لا في زمان عدمه اقول
لما ثبت ان العلم من ضروريات حقيقة التكليف ضرورة تصوره لا مثال
او الابتلاء فوجوده بدونه محال والمحال محال في جميع الاوقات

بيان كون فهم المكلف الخطاب بشرط التكليف

Bibliography Info

وأستدل لو صح تصح تكليف البهائم إذ لا مانع بتخييل الاعدام الفهم

وهو لا يمنع قيل لعل المانع عدم استعداد الفهم ولا نزاع في اشتراطه

أقول بل فيه نزاع ايضا فان المنازعين هم المجوزون للتكليف بالمحال

بل الحق على رأيهم منع بطلان التالي فان تكليف البهيمة بشئ

ليس ببعد من تكليف الانسان بالجمع بين النقيضين

على ان عدم استعداده في البهيمة مع تماثل الجواهر

وان كل شئ يخلقه الله تعالى اختيارا محل تأمل فتأمل

قالوا أولا كلف السكران حيث اعتبر طلاقه وإتلافه

قلنا هو من ربط المسببات بأسبابها كالصوم

لشهود الشهر أقول يشكل بصحة اسلامه والحق

ان السكران من محرم مكلف زجرا فيصح عباراته

من الطلاق والعتاق وغيرهما فلزمه الاحكام

بيان كون فهم المكلف الخطاب شرط التكليف

الا الردة لعدم القصد فكانه لزوم لا التزام ترجيحا لجانب الاسلام

وثانيا قال الله تعالى لا تقربوا الصلوة الاية فكلفوا حال السكر

بالترك اقول بل فيه دليل على ان السكر لا ينافي فهم الخطاب

في الجملة كما يقتضيه حده باختلاط الكلام والهذيان و

اعتبار ابي حنيفة عدم التمييز في الحد الموجب للحد احتياط لان

مبناه على الدرء ومعنى حتى تعلموا حتى تتقنوا هذا تاويل والقوم

التزموه بانه نهى عن السكر كقولهم لا تمت وانت ظالم

اى لا تظلم فتموت ظالما هذا مسالة المعدوم مكلف خلافا

للمعتزلة والمراد التعلق العقلي لا التنجيزي لنا والا لم يكن

التكليف ازليا لتوقفه على التعلق وهو ازلي لان كلامه

ازلي لامتناع قيام الحوادث بذاته تعالى وفيه ما فيه

بيان الاختلاف في كون المعدوم مكلفا

قالوا ليلزم امر ونهي من غير متعلق وذلك تحقيقه وعبث

قلنا انما يلزم ذلك لو كان الطلب في الازل تنجيزا واما لو كان

ممن سيكون فلا كامر الرسول في حقنا وبذلك اندفع ما قيل

ان تحقق التعلق بدون المتعلق ممتنع ضرورة ان الاضافة

لا يتحقق بدون المضاف اليه وذلك لان الامتناع في التعلق

التنجيزي واما العقلي فيكفي له العلم فقد بر قيل السفه والعبث

من صفات الافعال والكلام النفسي من الصفات

فلا يتصف بهما اقول الامر طلب والطلب يتصف بهما اجماعا

اعلم ان عبد الله بن سعيد من الاشاعرة ذهب مستخلصا

عن اللزوم الى ان كلامه تعالى ليس في الازل امرا او

نهيا او غيرهما بل القديم هو الامر المشترك والاقسام

حادثة او زاد عليه ان هذه انواع ويستحيل وجود

الجنس الا في ضمن نوع ما واجاب بمنع انها انواعه

بل عوارضه بحسب التعلق ويجوز خلوه عنه

بيان الاختلاف في كون المعدوم مكلفا

قوله قالوا ليلزم امر ونهي من غير متعلق وذلك تحقيقه وعبث

قوله قلنا انما يلزم ذلك لو كان الطلب في الازل تنجيزا واما لو كان ممن سيكون فلا كامر الرسول في حقنا وبذلك اندفع ما قيل ان تحقق التعلق بدون المتعلق ممتنع ضرورة ان الاضافة لا يتحقق بدون المضاف اليه وذلك لان الامتناع في التعلق التنجيزي واما العقلي فيكفي له العلم فقد بر قيل السفه والعبث من صفات الافعال والكلام النفسي من الصفات فلا يتصف بهما اقول الامر طلب والطلب يتصف بهما اجماعا اعلم ان عبد الله بن سعيد من الاشاعرة ذهب مستخلصا عن اللزوم الى ان كلامه تعالى ليس في الازل امرا او نهيا او غيرهما بل القديم هو الامر المشترك والاقسام حادثة او زاد عليه ان هذه انواع ويستحيل وجود الجنس الا في ضمن نوع ما واجاب بمنع انها انواعه بل عوارضه بحسب التعلق ويجوز خلوه عنه

قوله قالوا ليلزم امر ونهي من غير متعلق وذلك تحقيقه وعبث

قوله قلنا انما يلزم ذلك لو كان الطلب في الازل تنجيزا واما لو كان ممن سيكون فلا كامر الرسول في حقنا وبذلك اندفع ما قيل ان تحقق التعلق بدون المتعلق ممتنع ضرورة ان الاضافة لا يتحقق بدون المضاف اليه وذلك لان الامتناع في التعلق التنجيزي واما العقلي فيكفي له العلم فقد بر قيل السفه والعبث من صفات الافعال والكلام النفسي من الصفات فلا يتصف بهما اقول الامر طلب والطلب يتصف بهما اجماعا اعلم ان عبد الله بن سعيد من الاشاعرة ذهب مستخلصا عن اللزوم الى ان كلامه تعالى ليس في الازل امرا او نهيا او غيرهما بل القديم هو الامر المشترك والاقسام حادثة او زاد عليه ان هذه انواع ويستحيل وجود الجنس الا في ضمن نوع ما واجاب بمنع انها انواعه بل عوارضه بحسب التعلق ويجوز خلوه عنه

قوله وجود المقسم بدون وجود قسم ما محال وان كان التقسيم مسلمنا انها ليست انواعا لكن لا اشكال في انها اقسام ١٢

باعتبار العوارض فيلزم عليه القول بوجود قسم ما بدون هذه اذ قد قال بوجود المقسم بدون هذه العوارض فيلزم الخ ١٢

العوارض وهو لا يعقل مع انه قال ان القديم هو المشترك هذا باطل ١٢

خلف فتدبر وايضا لا يكون المعدوم حينئذ مكلفا اذ لا تعلق المعدوم بالموجود ١٢ حينئذ ١٢ الكون بفعل

قالوا يلزم قدم عدم التناهي فان المتعلق بزيد غير المتعلق اي المعتزلة لو كان الخطاب ازليا ١٢ الخطاب ١٢ الخطاب ١٢

بعمرو والجواب ان التعدد بحسب تعدد المتعلقات تعدد اولا ان المستحيل تعدد الكلام بحسب الوجود وهو غير لازم ١٢

اعتباري فانه صفة واحدة ازلية كالعلم والقدرة وانقسامه لا تعدد فيه ١٢ اي الخطاب ١٢ الوجوب تعدد

الى الانواع والافراد بحسب المتعلقات لا باختلاف الذاتيات

هذا مسألة الفعل الممكن الذي تمت شرائط

وجوب اذا علم الامر انتفاء شرط وقوعه عند وقته

هل يصح التكليف به قال الجمهور يصح خلافا للمعتزلة التكليف به بل يقع ١٢ كما قال في التحرير في الباب الثالث ١٢

والامام وفي الجهل يصح اتفاقا لا يقال قد تقدم ان الاجماع منعقد على صحة التكليف بما علم الله تعالى انه لا يقع

قوله اقول وجود قسم ما محال الخ لم يعتبر بالاعتبار بل بالذات فان الفعل ان تحقق بدون الفاعل فهو ممكن بالذات وان لم يتحقق فهو ممتنع بالذات والخلاف في الوجود والعدم ليس الا

ان كلام المعتزلة انما هو في الاحكام الشرعية وهي ليست بموجودة في الازل فلا يتصور فيها التعلق القديم

ومعلومٌ انّ كُلّما لا يقع فبانتفاء شرطٍ من ارادةٍ قديمة او حادثة

فحكايةُ الخلاف مناقضةٌ لانا نقول ذلك الاجماع بالنظر

الى الامكان الذاتيّ كما يدلّ عليه كلام بعض المحقّقين عند

نقل الاجماع حيث قال وان ظنّ قومٌ انه ممتنعٌ لغيره

فالخلاف هُنا في الوقوع بعد الاتّفاق على الصحّة

صحّةً ذاتيّةً لنا لو لم يصحّ لم يعلم احدٌ انه مكلّفٌ قبل

وقت الفعل لجواز ان لا يوجد شرطٌ وقد انكر قومٌ

العلم بالتكليف قبله وذلك باطلٌ للاجماع على تحقق الوجوب

قبل التمكّن بدليل وجوب الشروع بنيّة اداء الواجب

اجماعا وهو فرعُ تحقّق الوجوب قالوا او لا ما عدا شرطه

غير ممكن والامكانُ شرطٌ قلنا الشرطُ الامكانُ

العاديّ وهو لا ينافي الامتناع لغيره وايضا

منقوض بجهل الآمر لعدم الشرط في الواقع اذ لا خلل للعلم في الامكان والامتناع فانه تابع للمعلوم وثانيا لو صح مع علم الآمر لصح مع علم المأمور لان عدم الحصول مشترك واللازم باطل اتفاقا قلنا بل لانتفاء الفائدة

مسألة اسلام الصبي العاقل صحيح بدليل صحة اسلام علي رضي الله عنه قال فخر الاسلام بثبوت اصل وجوب الايمان عليه لا وجوب الاداء فاذا اسلم وقع فرضا كصوم المسافر فلا يجب تجديده بالغا ونقله شمس الائمة لعدم حكمه وهو وجوب الاداء وفيه نظر لانا لا نسلم ان حكمه ذلك بل ذلك حكم الخطاب وانما حكمه صحة الاداء عن الواجب

مسألة العقل شرط التكليف اذ به الفهم وذلك متفاوت ولا ياط بكل قدر

بيان ان العقل شرط التكليف

الوجوب في الامة المعدم وجوب التجديد لتعلقه لاجل حصول المصلحة للنفس الوجوب كالمسافر اذا صلى الجمعة يقع فرضا ثم قال وايضا الفرق بين الايمان وبين سائر العبادات فما وجه تخصيص اثبات لنفس الوجوب

فانيط بالبلوغ عاقلا فالتكليف دائر عليه قال البيهقي
الاحكام انما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة وقبلها الى عام
الخندق كانت تتعلق بالتمييز انتهى فلا يجب اداء شيء على
الصبي خلافا لابي منصور والمعتزلة في وجوب الايمان
فانهم ذهبوا الى عقابه بتركه وللقاضي ابي زيد حيث قال
بوجوب جميع حقوق الله تعالى عليه الا ان الاداء سقط
بعذر الصبى لنا اولا قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل وعرض الاسلام
عليه بعد اسلام زوجته لصحته لا لوجوبه وضربه
بعشر على الصلوة تاديبا للاعتياد لا تكليفا وثانيا
علام انفساخ نكاح المراهقة لعدم وصفه بخلاف
البالغة اقول وفيه انه لا يدل على نفي اصل الوجوب
عن العاقلة ولنا على القاضي انه لو كان واجبا عليه

ثم سقط الوجوب دفعا للحرج لكان الاتي مؤديا للواجب كالمسافر اذا صام واللازم باطل اتفاقا وليس رخصة اسقاط لعدم الاثم بالاتفاق تدبر مسألة الاهلية كاملة بكمال العقل والبدن فيلزم الاداء وقاصرة بقصور احدهما كالصبي العاقل والمعتوه البالغ والثابت معها صحة الاداء والتفصيل في الصبي ان ما يكون مع القاصرة اما حق الله تعالى وهو ثلثة حسن محض وقبيح محض وبين بين واما حق العبد وهو ايضا ثلثة نافع محض وضار محض ودائر بينهما والاول كالايمان لا يسقط حسنه وفيه نفع محض لانه مناط سعادة الدارين فيصح منه والحجر من الشرع لم يوجد ولا يليق به وضرر حرمان الميراث وفرقة النكاح لكفر القريب والزوجة ولو سلم فهو بالتبع وكم من شئ يثبت تبعا لا قصدا كقبول هبة القريب من الصبي مع ترتب العتق والثاني كالكفر والقياس ان لا يصح لانه ضرر محض

بيان تقسيم الاهلية على قسمين

وعليه الشافعيّ وابو يوسف رح لكن يصحّ استحسانا عندنا

وفی احکام الاخرة يصحّ اتفاقا وجه الاستحسان انّ الكفر

محظور مطلقا فلا يسقط بعذر غير مسموع فتبين امرأته

ويحرم الميراث بالردة وانما لم يقتل بل قيّد لانه

ليس بمجرد ارتداد بل بالحرابة وهو ليس من اهلها

ولا بعد البلوغ لانّ فی صحّة اسلامه خلافا بين العلماء

فاورث الشبهة والثالث كالصلوة واخواتها من

العبادات البدنيّة فانها مشروعة فی وقت دون

وقت يصحّ مباشرته للثواب والاعتياد بلا عهدة

فلا يلزم بالشروع ولا بالافساد ولا جزاء محظور احرامه

بخلاف ما كان ماليّا كالزكوة لا يصحّ منه لان فيه ضررا

بيان اقسام حق الله تعالى وحق العباد

والرابع كقبول الهبة يصح مباشرته منه بلا اذن وليه لانه
نفع محض ولذلك يجب اجرة الصبي المحجور مع بطلان العقد
اذا كان حرا اما العبد فيجب له الاجر بشرط السلامة فلو هلك
فالقيمة لا الاجر واستحق الرضخ مع عدم جواز شهود القتال
بدون الاذن بالاجماع والخامس كالطلاق ونحوه فلا يملكه ولو
باذن وليه كما لا يملكه عليه غيره قال شمس الائمة زعم بعض
مشايخنا ان هذا الحكم غير مشروع اصلا حتى ان امرأته
لا تكون محلا للطلاق وهذا وهم فان الطلاق يملك
بملك النكاح ولا ضرر فيه وانما هو في الايقاع فلو تحققت الحاجة
اليه لدفع الضرر كان صحيحا وانما يجوز اقراض القاضي ماله من الملي
لانه حفظ مع قدرة الاقتضاء بعلمه بخلاف الاب الا في رواية
والسادس كالبيع والاجارة وغيرهما من المعاوضات فيها
نفع مشوب باحتمال ضرر فبانضمام رأي الولي يندفع الاحتمال
فيملكه معه تنفيذا عند ابي حنيفة رح كما انجبر القصور
بالاذن كان كالبالغ فيملك بغبن فاحش مع الاجانب

بيان ان الطلاق ونحوه لا يملكه الصبي

والولي في روايةٍ وعندهما لا يجوز وقولهما اظهر

مسألة سفر المعصية لا يمنع الرخصة عندنا خلافا للائمة الثلثة

رح لنا الاطلاق قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا

او على سفر فعدة من ايام اخر وفي الصحيح لمسلم عن ابن عباس رض

فرض الله تعالى الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي

السفر ركعتين قالوا الرخصة نعمة فلا تنال بالمعصية

كالسكر قلنا ليست اياه بل مجاورة فصار كالصلوة في

الارض المغصوبة بخلاف السبب المعصية كالسكر بشرب

المسكر المحرم مسألة المؤاخذة بالخطاء جائزة عقلا خلافا

للمعتزلة لنا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا

والسؤال بما يستحيل باطل قالوا المؤاخذة بالجناية

وهي بالقصد قلنا لعدم التثبت والاحتياط

بيان ان سفر المعصية لا يمنع الرخصة

الواجب الا انه فيه شبهة العدم فلا يؤاخذ بحد ولا قصاص
دون ضمان المتلفات خطاء من الاموال ويقع طلاقه عندنا
خلافا للشافعي لان اعتبار الكلام بالقصد ولم يوجد كما في النائم
قلنا الغفلة عن معنى اللفظ امر خفي فاقيم مقام البلوغ مقامه
بخلاف النوم مسألة الاكراه ملجئ وهو ما يفوت النفس او العضو
وغيره غيره كالحبس والضرب وهو لا يمنع التكليف بالفعل المكره
عليه ونقيضه مطلقا وقال جماعة يمنع في الملجئ دون غيره
وقالت المعتزلة يمنع في غيره في عين المكرة دون نقيضه
لنا ان الفعل ممكن والفاعل متمكن كيف لا وهو يختار اخف
المكروهين ولذا قد يفترض ما اكره عليه كالاكراه بالقتل على
شرب الخمر فيأثم بتركه ويحرم كالاكراه على قتل مسلم ظلما فيوجر
على الترك كالاكراه على اجراء كلمة الكفر قال المفصلون المكره عليه
واجب الوقوع وضده ممتنع والتكليف بهما محال قلنا
لا يجاب والامتناع بالشرع او بالعقل لا ينافي الاختيار
بل هو مرجح لا موجب فتأمل وقالت المعتزلة

بيان الاكراه وكونه على نوعين

١ اى شبهة عدم الجناية ١٢
٢ اى الخطاء ١٢
٣ اى الاضافة ١٢
٤ اى الخطاء ١٢
٥ اى الاضافة ١٢
٦ اى الخطاء ١٢
٧ اى الخطاء ١٢
٨ اى الخطاء ١٢
٩ اى الخطاء ١٢
١٠ اى الخطاء ١٢
١١ اى الخطاء ١٢
١٢ اى الخطاء ١٢
١٣ اى الخطاء ١٢
١٤ اى الخطاء ١٢
١٥ اى الخطاء ١٢
١٦ اى الخطاء ١٢
١٧ اى الخطاء ١٢
١٨ اى الخطاء ١٢
١٩ اى الخطاء ١٢
٢٠ اى الخطاء ١٢
٢١ اى الخطاء ١٢

اذا اكره على عين المامور به فالاتيان به لدا عي الاكراه لا لداعي الشرع

فلا يثاب عليه فلا يصح التكليف به بخلاف ما اذا اتى بنقيض المكره عليه

فانه ابلغ في اجابة داعي الشرع قلنا صحة التكليف بالضد تقتضي

المقدورية والقدرة على الشيء قدرة على ضده مسالة لا حرج

عقلا او شرعا وهو مشكل فلهذا لم يجب شيء على الصبي العاقل

ولا على المعتوه البالغ خلافا لابي زيد ولم يجب قضاء الصلوة

في الحيض والنفاس دون الصوم وشرعت العبادات في المرض قاعدا

او مضطجعا واثم في الخطاء مجتهدا وفي النسيان وسقط اكل

الصائم وخفف في السفر فشرعت الرباعية ركعتين ومسح الخف

الى ثلثة ايام وثبت الرخصة بالشروع قبل تحققه ولو اقام قبل

المدة صح ولزمت احكام الاقامة ولو في المفازة لانه دفع لفا وبعدها

لا الا فيما يصح فيه لانه رفع بعد تحققه مسالة العبد اهل

للتصرف وملك اليد عندنا خلافا للشافعي لانهما باهلية للتكلم

والذمة والاولى بالعقل وهو لا يختل بالرق ولذا كانت روايته

ملزمة للعمل للمخلق والثانية باهلية لا يجاب عليه والاستيجاب له

ع اي باهلية قبول الايجاب والقبول والاقرار وغير ذلك ١٢

بيان كون العبد اهلا للتصرف وملك اليد

ولتحققها خوطب بحقوقه تعالى ويصح اقراره بالحدود والقصاص

وانما الحجر حق المولى فاذنه فك الحجر ورفع المانع لاثبات الاهلية

قالوا لو كان اهلا للتصرف لكان اهلا للملك لان التصرف سببه

ومسببه عنه واللازم باطل اجماعا واذا لم يكن اهلا للتصرف لم يكن

اهلا لليد لان اليد انما يستفاد بملك الرقبة او التصرف وقد انتفيا

قلنا التخلف لمانع لانعدام المقتضي ويجوز تعدد الاسباب لاهلية

التصرف فرع لو اذن له المولى في نوع كان له التصرف مطلقا فثبت

يده على كسبه كالمكاتب وانما يملك حجره دون المكاتب لان فك

حجره بلا عوض فيكون كالهبة بخلاف الكتابة فهو كالبيع مسألة

الموت هادم لاساس التكليف فلا يبقى على ذمة الميت الا ما كان

متعلقا بعين كالودائع والغصوب او بمال ترك كالديون

والوصايا والتجهيز ويقدم بالاجماع فلا يصح الكفالة

بما عليه بعد الموت عند ابي حنيفة لانها ضم الذمة

الى الذمة في المطالبة ولا مطالبة فلا ضم وعندهما يصح وبه

قالت الائمة الثلثة رح لحديث جابر هما علي فصلى عليه

بيان ان الموت هادم لاساس التكليف

وان الموت لا يبرأ ولذا يطالب به في الاخرة اجماعا ويصح التبرع
بالاداء والجواب انه يحتمل العدية وان يكون اقرارا بكفالة سابقة
وفيه ما فيه والمطالبة الاخروية باعتبار الاثم لا يفتقر الى بقاء الذمة
وصحة التبرع لبقاء الدين من جهة من له فان البيقوط بالموت
بضرورة فوت المحل فيظهر في حق من عليه دون من له

بيان ان الموت لا يبرأ الميت عن الديون

مضمون	ص	مضمون	ص	مضمون	ص	مضمون	ص
بيان	٤	بيان	١٧	بيان	٣١	بيان	٤٥
الحمد لله تعالى والصلوة على عليه السلام	٥	ان الحسن غير واجب في الصحيح لذاته	١٨	عدم اشتراط التعيين النية في صوم رمضان	٣٢	ان الاباحة حكم شرعي	٤٦
وجه التصنيف وترتيب الكتاب	٦	بيان	١٩	بيان	٣٣	بيان	٤٧
حد اصول الفقه لغة واصطلاحا	٧	تحقيق صدور الافعال الاختيارية للعبد	٢١	كون جميع الوقت وقتا لاداء اذا كان موسعا	٣٤	ان المباح ليس بواجب	٤٨
بيان	٨	بيان	٢٢	بيان	٣٥	بيان	٤٩
الفرق في وجوب العمل على المجتهد والمقلد	٩	المسلك المختار في كون العبد مجبورا ومختارا	٢٣	الاختلاف في سبب الواجب في الموسع ما هو	٣٦	تقسيم الرخصة على اربعة اقسام	٥٠
بيان	١٠	بيان	٢٤	بيان	٣٧	بيان	٥٤
الاختلاف في اسماء العلوم	١١	ان شكر المنعم ليس بواجب عقلا	٢٥	الفضائل الوجوب عن وجوب الاداء	٣٨	تفريع المسائل على اقسام الرخصة	٥٥
بيان	١٢	بيان	٢٦	بيان	٣٩	بيان	٥٦
الاختلاف في موضوعية الاحكام	١٣	ان الاختلاف في كون الحكم في كل فعل لله	٢٧	ان الاداء فعل الواجب في وقته المقدر له	٤٠	كون الحكم بالصحة في العبادات عقليا	٥٠
بيان	١٤	بيان	٢٨	بيان	٤١	بيان	٥٧
انظر البسيطة والماهية والعرف	١٥	الاختلاف في ان اصل الافعال الاباحة او الحظر	٢٩	كون تاخير الفضل مع ظن الموت معصية	٤٢	عدم جواز التكليف بالممتنع مطلقا	٥٤
بيان	١٦	بيان	٣٠	بيان	٤٣	بيان	٥٨
الايراد على تعريف الماهية وجوابه	١٧	الحكم المراد بخطاب الله تعالى	٣١	الاختلاف في سبب وجوب القضاء	٤٤	الاختلاف في كون الكافر مكلفا بالفروع	٥٩
بيان	١٨	بيان	٣٢	بيان	٤٥	بيان	٦٠
كون الحس محصورا للقياس	١٩	ايرادات على حد الحكم	٣٣	مقدمة الواجب المطلق	٤٦	ان لا تكليف الا بالفعل	٦١
بيان	٢٠	بيان	٣٤	بيان	٤٧	بيان	٦٢
ان تسمية لغوا افادة الخطر العلم	٢١	قسمة الكلام في الازل خطابا	٣٥	الاختلاف في تقسيم وجوب الشيء مرتضيا او كراهة	٤٨	ان المشقة توجب التخفيف	٦٣
بيان	٢٢	بيان	٣٦	بيان	٤٩	بيان	٦٤
معيار الحسن والقبح ما هو	٢٣	تعريف الواجب	٣٧	بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب	٥٠	تصحيح عبارات السكران	٦٢
بيان	٢٤	بيان	٣٨	بيان	٥١	بيان	٦٣
الاختلاف في ان الحسن والقبح ذاتيان للافعال	٢٥	ان الواجب على الكفاية واجب على الكل او البعض	٣٩	اجتماع الوجوب والحرمة في الواحد بالجنس	٥٢	الاختلاف في كون المعدوم مكلفا	٦٤
بيان	٢٦	بيان	٤٠	بيان	٥٣	بيان	٦٥
استقلال العقل بادراك بعض الاحكام تارة	٢٧	ان ايجاب امر معلوم الترك صحيح	٤١	جواز تحريم احد الشيئين كالاجارة	٥٤	التكليف بما علم انتفاء شرطه	٦٥
بيان	٢٨	بيان	٤٢	بيان	٥٥	بيان	٦٦
تقسيم الوقت في الموقت	٢٩	تقسيم القدرة الى ممكنة وميسرة	٤٣	الاختلاف في ان الحسن والقبح ذاتيان للافعال	٥٦	ان العقل شرط التكليف	٦٧
بيان	٣٠	بيان	٤٤	بيان	٥٧	بيان	٦٨
ان المندوب هل هو مامور به	٣١	عدم اشتراط القدرة الممكنة للقضاء	٤٤	استقلال العقل بادراك بعض الاحكام تارة	٥٨	تقسيم الالهية على قسمين	٦٩
بيان	٣٢	بيان	٤٥	بيان	٥٩	بيان	٧٠
كون فهم المكلف الخطاب شرط التكليف	٦١					اقسام حق الله تعالى وحق العباد	٧٠
						بيان	٧١
						ان الطلاق ونحوه لا يملكه الصبي	٧١
						بيان	٧٢
						ان سفر المعصية لا يمنع الرخصة	٧٢
						بيان	٧٣
						الاكراه وكونه على نوعين	٧٣
						بيان	٧٤
						كون العبد اهلا للتصرف وملك اليد	٧٤
						بيان	٧٥
						ان الموت هادم لاساس التكليف	٧٥
						بيان	٧٦
						ان الموت لا يبرأ الميت عن الديون	٧٦
						الفهرس	

بتصحيح : مولانا غلام نبي نونسوي الراجي الى مغفرة ربه القوي